مجالس عشر ذي الحجة وأيـــام التشريـق

بقلم

عبدالله بن صالح الفوزان

المدرس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

فـــرع القصـــيم

الطبعـة الثانيـة

مـزيدة ومنقحة

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٥٢,٥ الفوزان ، عبدالله بن صالح
٤٤٧ف مجالس عشر ذي الحجة: وظائف وأحكام عشر ذي الحجة وأيام التشريق/
عبدالله بن صالح الفوزان . - الرياض : دارالمسلم ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
١٢٨ ص ؛ ١٧×٢٤ سم .
ردمك : ٥ - ٢٣ -٧٤٨ - ٩٩٦٠
١ - الحج . ٢ - العبادات (فقه إسلامي)
٣ - الأضحية (فقه إسلامي) ٤ - صلاة العيد
أ - العنوان

رقم الإيداع : ١٥٠٥ / ١٤
ردمك : ٥ - ٢٣ - ٧٤٨ - ٩٩٦٠

الطبعة الثانية
١٤١٤هـ

دار المسلم للنشر والتوزيع
الرياض : ١١٤٨٤ - ص . ب ١٧٣٥٦
هاتف : ٤٠٥٤٠٥٩

الصف والإخراج : دار المسلم

مقدمة الطبعة الثانية

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد :

فهذه الطبعة الثانية لكتابنا (مجالس عشر ذي الحجة وأيام التشريق) رأت دار المسلم إعادة طبعه لنشره بشكل أوسع من طبعته الأولى . فأعدت النظر في الكتاب فأضفت إليه فوائد مهمة ومسائل لطائف ، وحررت بعض المسائل . وصححت ماوقع من أخطاء في الطبعة السابقة .

أسأل الله تعالى أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

تم ذلك عصر يوم الجمعة ٢٥/ ٧/ ١٤١٤هـ .

والحمد لله رب العالمين

المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي مَنَّ على عباده بمواسم الخيرات ، ليغفر لهم الذنوب ويجزل لهم الهبات ، وفق من شاء من عباده لاغتنامها فأطاعه واتقاه ، وخذل من شاء فأضاع أمره وعصاه .

أحمده أكمل لنا الدِّين ، وأتم علينا النعمة ، ورضي لنا الإسلام ديناً ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن من فضل الله تعالى ونعمه العظيمة على عباده أن هيأ لهم المواسم العظيمة والأيام الفاضلة ، لتكون مغنماً للطائعين ، وميداناً لتنافس المتنافسين ومن هذه المواسم ماشهد النبي ﷺ بأنها أفضل أيام الدنيا ألا وهي عشر ذي الحجة .

ولما كانت هذا العشر محلاً لأمهات العبادة من الصلاة والصيام والصدقة والحج والأضحية والتكبير ، وليس ذلك لغيرها ، والمسلم مطالب بأن يعمرها بما قدر عليه من هذه الأعمال ، أقول : لهذا وغيره

رأيت أن أكتب رسالة في وظائف (١) هذه العشر ومايتعلق بها من الأحكام الشرعية ، وكذا أيام التشريق ، فإنني - حسب اطلاعي المحدود - لم أر رسالة جامعة لذلك خلا رسائل لبعض الأخوة تناولت جوانب من الموضوع .

وقد راعيت في هذه الرسالة الاختصار في معظم المسائل ، وحذفت الدليل في الغالب لتكون سهلة قريبة التناول . وحرصت على إيراد أصح الأقوال في المسألة مبتعداً عن المسائل الخلافية ومناقشات الأدلة ، مؤكداً القول الراجح بدليله أو تعليله مستفيداً من ترجيحات أهل العلم رحمهم الله .

وقد رتبتها على أحد عشر فصلاً مراعياً في ذلك قراءتها على جماعة المسجد ابتداء من الليلة الأولى لشهر ذي الحجة ولذا أوردت في قراءتها مايجتنبه في العشر من أراد التضحية وأوردت في الفصل التاسع مايناسب يوم عرفة وهكذا في العاشر والحادي عشر .

وقد اختصرت تخريج الأحاديث حيث اقتصر في الغالب على الصحيحين .

وهذه فصول الرسالة إجمالاً :

---

(١) قال في المصباح المنير (٢/ ٦٦٤) الوظيفة : مايقدر من عمل ورزق وطعام وغير ذلك والجمع وظائف . ووظفت عليه العمل توظيفاً : قدرته اهـ . فالمراد بوظائف العشر : الأعمال التي ينبغي للمسلم أن يقوم بها فيها .

المجلس الأول : في فضل عشر ذي الحجة .

المجلس الثاني : في وظائف العشر .

المجلس الثالث : في فضل الحج والحث عليه وآداب السفر .

المجلس الرابع : في الإحرام ومحظوراته بصفة مختصرة .

المجلس الخامس : في صفة الحج والعمرة وسياق ذلك باختصار .

المجلس السادس : في فضل الأضحية وشيء من أحكامها .

المجلس السابع : في شروط الأضحية وصفاتها المستحبة .

المجلس الثامن : في وقت الأضحية وصفة الذبح .

المجلس التاسع : في فضل يوم عرفة ووظائفه .

المجلس العاشر : في فضل يوم النحر ووظائفه .

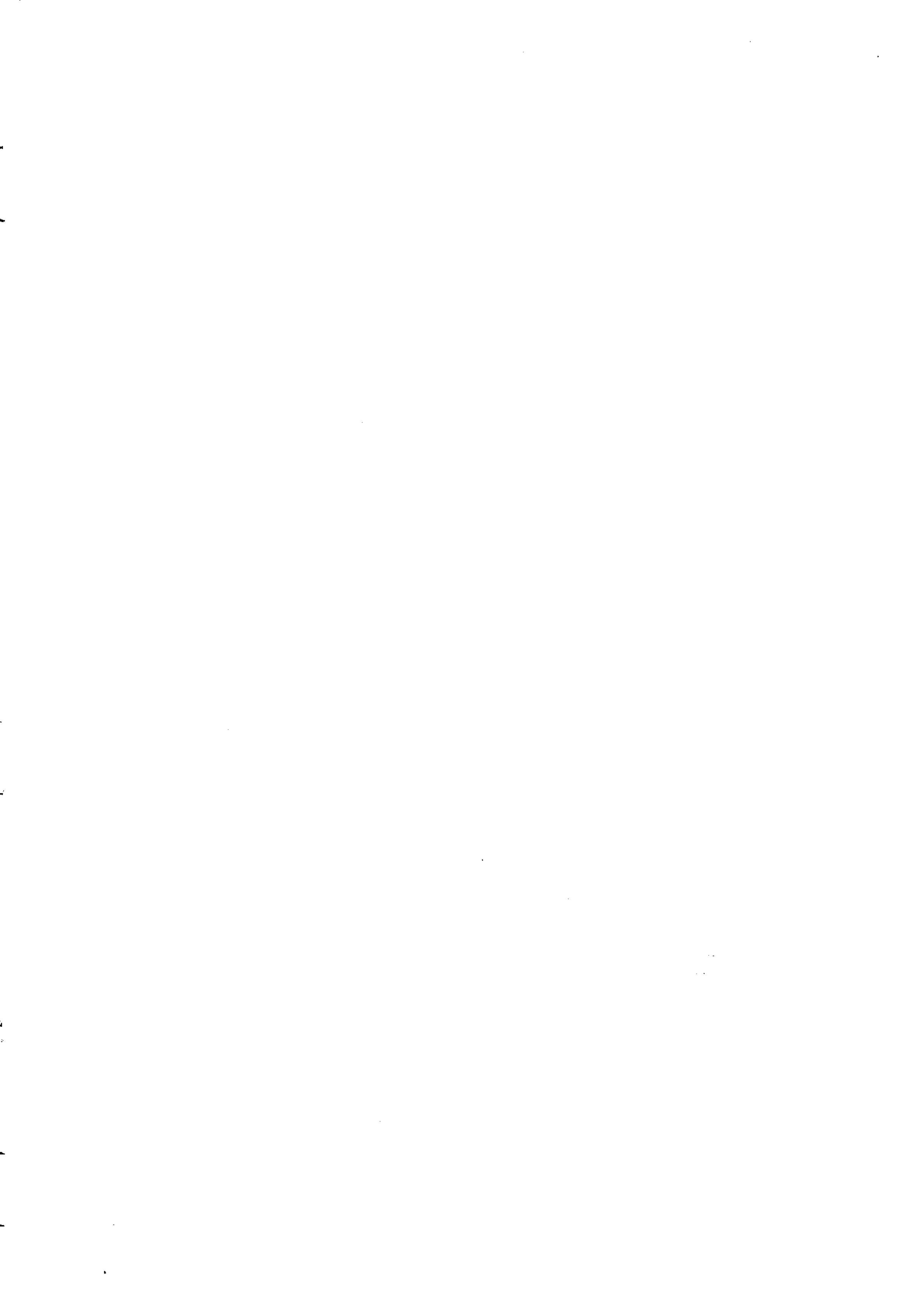
المجلس الحادي عشر : في فضل أيام التشريق .

والله أسأل أن يجعل عملي صالحاً ولوجهه خالصاً ولعباده نافعاً لا إله غيره ولا رب سواه وصلى الله وسلم على نبينا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتبه

عبدالله بن صالح الفوزان

١٢/ ٩/ ١٤١٣ هـ



المجلــس الأول

في فضل عشر ذي الحجة

اعلم أن من حكمة الله تعالى ودلائل ربوبيته ووحدانيته ، وصفات كماله ، تخصيص بعض مخلوقاته بمزايا وفضائل ، وتفضيل بعض الأزمنة والأمكنة على بعض في تعظيم الأجور ، وكثرة الفضائل .

ومن ذلك أن الله تعالى فضَّل بعض الشهور والأيام والليالي على بعض ليكون ذلك عوناً للمسلم في زيادة العمل والرغبة في الطاعة ، وتجديد النشاط ليعظم أجره ويحظى بنصيب وافر من الثواب ، فيتأهب للموت قبل قدومه ويتزود للمعاد .

فإن المواسم موضوعة لبلوغ الأمل بالاجتهاد في الطاعة ، ورفع الخلل والنقص بالاستدراك والتوبة (ومامن هذه المواسم الفاضلة موسم إلا ولله تعالى فيه وظيفة من وظائف طاعاته يُتقرب بها إليه ، ولله فيها لطيفة من لطائف نفحاته يصيب بها من يشاء بفضله ورحمته عليه ، فالسعيد من اغتنم مواسم الشهور والأيام والساعات وتقرّب فيها إلى مولاه بما فيها من وظائف الطاعات فعسى أن تصيبه نفحة من تلك النفحات فيسعد بها سعادة يأمن بعدها من النار

ومافيها من اللفحات) (١) .

والأعمار كلها مواسم يربح فيها الممتثل المطيع ، ويخسر فيها العاصي المضيع ، فعلى المسلم أن يعرف قدر عمره وقيمة حياته ، فيكثر من عبادة ربه ويواظب على فعل الخيرات إلى الممات . قال الله تعالى : ﴿ **واعبد ربك حتى يأتيك اليقين** ﴾ . [سورة الحجر : ٩٩] . قال سالم بن عبدالله : الموت ، وهكذا قال مجاهد والحسن وقتادة وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغيرهم (٢) .

وقد فضّل الله تعلى عشر ذي الحجة على غيرها من الأيام فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « **مامن أيام العمل الصالح فيهن أحبّ إلى الله منه في هذه الأيام العشر . قالوا : ولا الجهاد في سبيل الله !! قال : ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء** » (٣) .

وعنه - أيضاً - رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « **مامن عمل أزكى عند الله عز وجل ، ولا أعظم أجراً من خير يعمله في عشر الأضحى** » . قيل : ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : « **ولا الجهاد في سبيل الله - عز وجل - إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من**

---

(١) من كلام لابن رجب رحمه الله فيي اللطائف ص ٨ .

(٢) تفسير ابن كثير (٤/ ٤٧١) .

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٤٥٧) وأبو داود (٧/ ١٠٣) والترمذي (٣/ ٤٦٣) وابن ماجه (١/ ٥٥٠) وأحمد (٣/٢٩٨) وهذا لفظ الترمذي .

ذلك بشيء » (١) .

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : كنت عند رسول الله ﷺ قال : فذكرت له الأعمال . فقال : « **ما من أيام العمل فيهن أفضل من هذه العشر** » قالوا يارسول الله : الجهاد في سبيل الله ؟ فأكبره . فقال : « **ولا الجهاد ؛ إلا أن يخرج رجل بنفسه وماله في سبيل الله ، ثم تكون مهجة نفسه فيه** » (٢) .

فهذه النصوص وغيرها مما صحّ دليل على فضل أيام عشر ذي الحجة على غيرها من أيام السنة من غير استثناء شيء منها حتى العشر الأواخر من رمضان .

قال ابن كثير رحمه الله : « وبالجملة فهذا العشر قد قيل إنه أفضل أيام السنة كما نطق به الحديث ، وفضّله كثير على عشر رمضان الأخير ، لأن هذا يشرع فيه ما يشرع في ذلك من صلاة وصيام وصدقة وغيرها ، ويمتاز هذا باختصاصه بأداء فرض الحج فيه ، وقيل ذلك أفضل لاشتماله على ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر ، وتوسط آخرون فقالوا : أيام هذا أفضل وليالي ذلك أفضل ، وبهذا يجتمع شمل الأدلة والله أعلم » (٣) .

---

(١) رواه الدارمي (١/ ٣٥٧) وإسناده حسن كما في الإرواء (٣/ ٣٩٨) .

(٢) أخرجه أحمد (١٠/ ٦٧ تحقيق أحمد شاكر) وقال إسناده صحيح . وقال في الإرواء (٣/٣٩٩) . (أخرجه الطحاوي والطيالسي في مسنده رقم ٢٢٨٣ وسنده حسن وهو على شرط مسلم) اهـ .

(٣) تفسير ابن كثير (٥/٤١٢) .

وقد دلت النصوص - أيضاً - على أن كل عمل صالح يقع في هذه الأيام فهو أحب إلى الله تعالى من نفسه إذا وقع في غيرها . وإذا كان أحب إلى الله فهو أفضل عنده ، وأن العامل في هذا العشر أفضل من المجاهد الذي رجع بنفسه وماله .

ومن المعلوم أن الجهاد في سبيل الله تعالى أفضل الأعمال بعد الإيمان لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله ، أي الأعمال أفضل ؟ قال : « **إيمان بالله ورسوله**. قال: ثم ماذا ؟ **قال : جهاد في سبيل الله** . قال : ثم ماذا ؟ **قال : حج مبرور** »[١] .

لكن دلت النصوص السابقة على أن العمل في أيام العشر أفضل وأحب إلى الله من العمل في غيرها من أيام السنة ، وبهذا يكون العمل في العشر - وإن كان مفضولاً بالنسبة للجهاد - أفضل من العمل في غيرها وإن كان فاضلاً ، ولم يستثن النبي ﷺ إلا جهاداً واحداً هو أفضل الجهاد ، وهو أن يعقر جواده ويراق دمه .

والشيء إذا فضل من حيث الجملة لم يجب أن يكون أفضل على كل حال ، ولا لكل أحد ، بل المفضول في موضعه الذي شرع فيه أفضل من الفاضل المطلق . فالجهاد أفضل من حيث الجملة ،لكن العمل الصالح في الموضع الذي شرع فيه وهو العشر أفضل من الجهاد ، ومثله التسبيح في الركوع والسجود أفضل من قراءة القرآن

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦ ، ١٤٤٧) ومسلم رقم ٨٣ .

مع أن القرآن أفضل من جميع الذكر (١) .

وذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله أن المفاضلة خاصة بالعمل الصالح في أيام العشر على الجهاد في عدد الأيام من غير العشر . بمعنى أن العمل الصالح إذا كان مستغرقاً جميع أيام العشر فهو أفضل من جهاد عشرة أيام من غيرها . والله أعلم (٢) .

واعلم أن فضيلة هذه العشر جاءت من أمور كثيرة منها :

١ - أن الله تعالى أقسم بها . والإقسام بالشيء دليل على أهميته وعظم نفعه ونحو ذلك ، قال تعالى : ﴿ **والفجر وليال عشر** ﴾ . قال ابن عباس وابن الزبير ومجاهد وغير واحد من السلف والخلف : إنها عشر ذي الحجة . قال ابن كثير : « وهو الصحيح » ونسبه الشوكاني في تفسيره إلى جمهور المفسرين (٣) .

ولم يثبت عن النبي ﷺ في تعيينها شيء يجب المصير إليه ، ومن ثَمَّ وقع الخلاف فيها والله أعلم .

٢ - أن الرسول ﷺ شهد بأنها أفضل أيام الدنيا كما تقدم .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/١٩٨،٢٣٦) لطائف المعارف ص ٣٠٦ وانظر فتح الباري (٦/٥) وبهجة النفوس لابن أبي جمرة (٢/٧٣) .

(٢) اللطائف ص ٣٠٧ .

(٣) تفسير ابن كثير (٨/٤١٣) فتح القدير (٥/٤٣٢) . وانظر (مجلس في فضل يوم عرفه) ص ٢١ .

٣ - أنه حث فيها على العمل الصالح : لشرف الزمان بالنسبة لأهل الأمصار ، وشرف المكان - أيضاً - وهذا خاص بحجاج بيت الله الحرام .

٤ - أنه أمر فيها بكثرة التسبيح والتحميد والتكبير كما جاء عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « **ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد** » (١) .

٥ - أن فيها يوم عرفة ويوم النحر .

٦ - أن فيها الأضحية والحج .

وسيأتي إن شاء الله بيان فضل هذه الأربعة ، قال الحافظ في فتح الباري : « والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع أمهات العبادة فيه ، وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج ، ولا يتأتى ذلك في غيره » (٢) .

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٤/٧ ، ١٤/٩) تحقيق أحمد شاكر وإسناده صحيح وله عليه تعليق طويل .

(٢) فتح الباري (٤٦٠/٢) .

مسألة : ما يجتنبه في العشر من أراد الأضحية

دلت السنة على أن من أراد الأضحية وجب عليه أن يمسك عن الأخذ من شعره وظفره وبشرته منذ دخول العشر إلى أن يذبح أضحيته . لقوله ﷺ : « **إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره حتى يضحي** » . وفي رواية : « **فلا يمس من شعره وبشرته شيئاً** » [١] . والمراد بالبشرة : الجلد .

وهذا أمر للوجوب ونهي للتحريم على أرجح الأقوال . لأن الأول أمر مطلق ، والثاني نهي مجرد لا صارف لهما [٢] . لكن لو تعمد الأخذ فعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه لوجوب التوبة من كل ذنب ولا فدية عليه إجماعاً والأضحية بحالها .

ومن احتاج إلى أخذ شيء من ذلك لتضرره ببقائه كانكسار ظفر أو جرحٍ عليه شعر يتعين أخذه فلا بأس . لأنه ليس أعظم من المحرِم الذي أبيح له الحلق إذا كان مريضاً أو به أذى من رأسه بنص الكتاب والسنة ، لكن المحرم عليه الفدية والمضحي لا فدية عليه ، ولا حرج في غسل الرأس للرجل والمرأة أيام العشر لأنه صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن الأخذ . ولأن المحرم أذن له أن يغسل رأسه .

---

(١) أخرجه مسلم من أربعة طرق (١٣/١٤٦) .

(٢) انظر أضواء البيان (٥/٦٤٠) .

والحكمة من النهي عن أخذ ذلك أنه لما كان المضحي مشابهاً للمحرم في بعض أعمال النسك وهو التقرب إلى الله بذبح القربان أعطي بعض أحكامه والله أعلم (١) .

ومن أخذ من شعره أو ظفره أول العشر لعدم إرادته الأضحية ثم أرادها في أثنائها أمسك من حين الإرادة .

ومن النساء من توكل أخاها أو ابنها في الأضحية لتأخذ من شعرها أثناء العشر وهذا غير صحيح ، لأن الحكم متعلق بالمضحي ، سواء وكّلَ غيره أم لا . والوكيل لا يتعلق به نهي ، فإن النهي خاص بمن أراد أن يضحي عن نفسه كما دل عليه الحديث . أما من يضحي عن غيره بوصية أو وكالة فهذا لا يحرم عليه أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته .

ثم إن هذا النهي ظاهره أنه يخص صاحب الأضحية ولا يعم الزوجة ولا الأولاد إذا أراد أن يشركهم معه في الثواب إلا إذا كان لأحدهم أضحية تخصه ، ولأن الرسول ﷺ كان يضحي عن آل محمد ولم ينقل أنه نهاهم عن الأخذ (٢) .

ومن له أضحية ثم عزم على الحج فإنه لا يأخذ من شعره وظفره

---

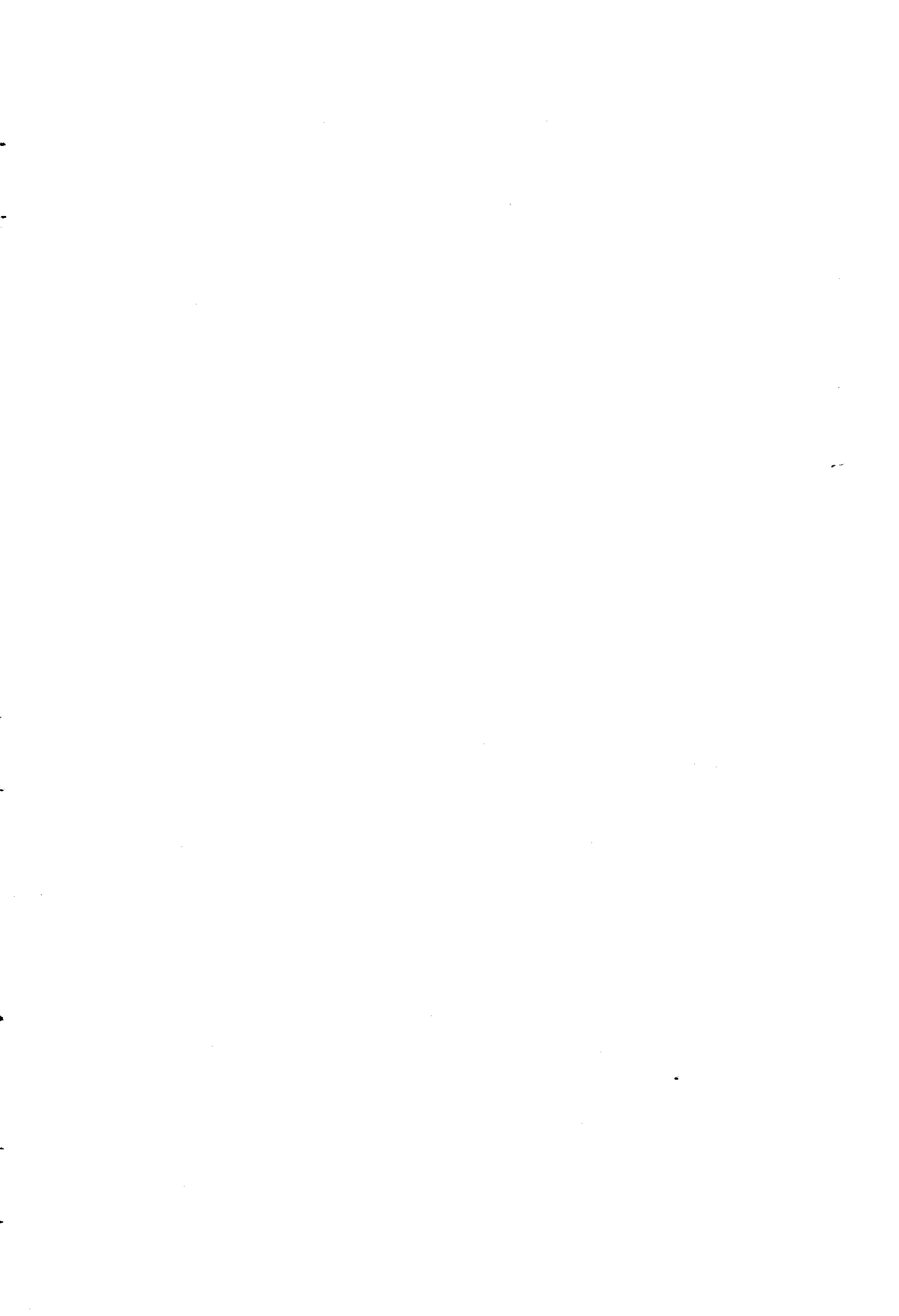
(١) انظر في الحكمة تهذيب السنن لابن القيم (٤/٩٩) وأحكام الأضحية والذكاة لابن عثيمين ص ٥٣ وما بعدها .

(٢) انظر أحكام الأضحية والذكاة ص ٥٥ .

إذا أراد الإحرام لأن هذا سنة عند الحاجة فيرجح جانب الترك على جانب الأخذ لكن إن كان متمتعاً قصر من شعره عند الانتهاء من عمرته لأن ذلك نسك [١] . وكذا إذا رمى جمرة العقبة يوم العيد كما سيأتي في صفة الحج إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

---

(١) انظر مفيد الأنام (٣١٩/١) (٥٠٧/٢ ، ٥٠٨) .



المجلـــس الثانــي

في وظائف عشر ذي الحجة

إن إدراك هذا العشر نعمة عظيمة من نـعم الله تعالى على العبد ، يقدرها حق قدرها الصالحون المشمرون . وإن واجب المسلم استشعار هذه النعمة ، واغتنام هذه الفرصة ، وذلك بأن يخص هذا العشر بمزيد عناية ، وأن يجاهد نفسه بالطاعة ، وإن من فضل الله على عباده كثرة طرق الخيرات ، وتنـوع سبل الـطاعات لـيدوم نـشاط المسـلم ويبـقى ملازماً لخدمة مولاه .

وفي عشـر ذي الحجـة أعمـال فاضـلة وطاعـات متـعددة يـنبـغي للمسلم أن يحرص عليها ، ومنها :

١- الصيام : فيسن للمسلم أن يصوم تسع ذي الحجة ، لأن النبي ﷺ حثَ علـى العمل الـصالح فيـها ، والصيـام من أفضل الأعـمال . وقد اصطفاه الله تعالى لنفسه كما في الحديث القدسي : « **قال الله : كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به** » (١) .

وعن أبـي أمامـة رضي اللـه عنه قـال قلـت يا رسول الـله : دلـني على عمل أدخـل به الجـنة . قـال : « **عليك بالـصوم لا مثل له** » (٢) .

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٨٠٥ ، ومسلم رقم ١١٥١ .

(٢) رواه النسائي (٤/ ١٦٥) والحاكم (١/٤٢١) وسنده صحيح .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « **ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك وجهه عن النار سبعين خريفاً** » (١) .

ومن أهل العلم من فسر ذلك بالصيام في الجهاد والقتال في سبيل الله تعالى ؛ وقال القرطبي : سبيل الله طاعة الله فالمراد من صام قاصداً وجه الله تعالى (٢) .

وقال النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه تعالى : « **وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه** » (٣) ومن أحب العبادات إلى الله تعالى الصوم لا سيما في هذه الأيام الفاضلة .

والحاصل أن صيام تسع ذي الحجة مستحب . قال النووي : [صيامها مستحب استحباباً شديداً] (٤) .

وأما ما اشتهر عند العوام ولا سيما النساء من صيام ثلاث الحجة يعنون بها اليوم السابع والثامن والتاسع . فهذا التخصيص لا أصل له فيما أعلم والله أعلم .

وأما صيام يوم عرفة ففيه ثواب عظيم ، ورد فيه نص خاص

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٦٨٥) ، ومسلم رقم ١١٥٣ واللفظ له .

(٢) انظر فتح الباري (٤٨/٦) .

(٣) رواه البخاري بتمامه رقم (٦١٣٧) .

(٤) شرح النووي عن صحيح مسلم (٣٢٠/٨) وانظر اللطائف لابن رجب ص ٣٠٤ .

نذكره إن شاء الله في الكلام على يوم عرفة في المجلس التاسع .

٢ - التكبير : فيسن التكبير والتحميد والتهليل والتسبيح أيام العشر . وإظهار ذلك في المساجد والمنازل والطرقات وكل موضع يجوز فيه ذكر الله تعالى . يجهر به الرجال وتخفيه المرأة . إظهاراً للعبادة ، وإعلاناً بتعظيم الله تعالى .

قال الله تعالى : ﴿ **ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام** ﴾ . [سورة الحج : ٢٨] . والجمهور على أن الأيام المعلومات هي أيام العشر لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما : « الأيام المعلومات : أيام العشر . والأيام المعدودات : أيام التشريق » [(١)] .

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « الأيام المعلومات : التي قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة . والمعدودات : أيام التشريق » [(٢)] .

ونقل هذا القول وهو أن الأيام المعلومات أيام العشر ابن كثير في تفسيره عن أبي موسى الأشعري ومجاهد وقتادة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والضحّاك وعطاء الخراساني وإبراهيم النخعي قال :

---

(١) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (٢/٤٥٧ فتح) قال النووي في شرح المهذب (٨/٣٨٢) رواه البيهقي بإسناد صحيح ا هـ .

(٢) قال في فتح الباري (٢/٤٥٨) إسناده صحيح .

وهو مذهب الشافعي والمشهور عن أحمد بن جنبل » (١) .

وعلى هذا يكون المراد بذكر الله تعالى في الآية الكريمة حمد الله وشكره على ما رزقهم من بهيمة الأنعام . ويدخل فيه التكبير والتسمية على الأضحية والهدي . وليس المراد بذكر الله التسمية عند الذبح فقط لأن وقت النحر لا يبدأ إلا يوم العيد (٢) والله أعلم .

وصفة التكبير : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، وهناك صفات أخرى . ولم يصح عن النبي ﷺ – فيما أعلم – صفة معينة ، وأنما هي آثار عن الصحابة – رضي الله عنهم – (٣) قال في سبل السلام : « وفي الشرع صفات كثيرة واستحسانات عن عدة من الأئمة . وهو يدل على التوسعة في الأمر وإطلاق الآية يقتضي ذلك » (٤) .

قال في المغني « قال القاضي : التكبير في الأضحى مطلق ومقيد. فالمقيد عقيب الصلوات ، والمطلق في كل حال في الأسواق وفي كل زمان » (٥) .

---

(١) تفسير ابن كثير (٤١١/٥) وانظر أضواء البيان (٤٩٧/٥) .

(٢) تفسير ابن عباس للدكتور عبدالعزيز الحميدي (٦٤٦/٢) . وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٢٥/٢٤) .

(٣) انظر إرواء الغليل (١٢٥/٣) .

(٤) سبل السلام (١٢٥/٢) .

(٥) المغني (٢٥٦/٣) .

والتكبير في هذا الزمان صار من السنن المهجورة ولا سيما في أول العشر فلا تكاد تسمعه إلا من القليل ، فينبغي الجهر به في مواضعه إحياء للسنة وتذكيراً للغافلين . وقد ثبت أن ابن عمر وأبا هريرة رضي الله عنهما كانا يخرجان إلى السوق أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما (١) . والمراد أن الناس يتذكرون التكبير فيكبر كل واحد بمفرده وليس المراد التكبير الجماعي بصوت واحد أو يكبر شخص ثم ترد المجموعة خلفه فإن هذا غير مشروع ،لأن التكبير عبادة والعبادات توقيفية مبناها على الاتباع لا على الابتداع ، والمراد بالجهر ضد الإسرار لا رفع الأصوات . قال ابن الحاج في المدخل (قد مضت السنة أن كل واحد يكبر لنفسه ولا يمشي على صوت غيره فإن ذلك من البدع وفيه خرق حرمة المسجد والمصلى برفع الأصوات والتشويش على من به من العابدين والتالين والذاكرين) (٢) .

إن على المسلم إحياء ما اندرس من السنن أو كاد فإن في ذلك ثواباً عظيماً دلّ عليه قوله ﷺ : « **من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي فإن له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً** » (٣) .

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً مجزوماً به انظر الفتح (٢/٤٥٧) .
(٢) انظر المدخل (٢/٢٨٤ . ٢٩٠) ، وانظر رسالة الشيخ حمود التويجري رحمه الله (انكار التكبير الجماعي وغيره) .
(٣) أخرجه الترمذي (٧/٤٤٣ تحفة) وهو حديث حسن لشواهده .

٣ - **أداء الحج والعمرة** : إن من أفضل ما يعمل في هذا العشر حج بيت الله الحرام ، فمن وفقه الله تعالى لحج بيته وقام بأداء نسكه على الوجه المطلوب فله نصيب - إن شاء الله - من قول رسول الله ﷺ : « **الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة** » (١) . وسيأتي بيان فضل الحج إن شاء الله .

٤ - **الإكثار من الأعمال الصالحة** : إن العمل الصالح محبوب لله تعالى في هذا العشر كما تقدم ، وهذا يعني - والله أعلم - فضل العمل وعظم ثوابه عند الله تعالى . فمن لم يمكنه الحج فعليه أن يعمر هذه الأوقات الفاضلة بطاعة الله تعالى من الصلاة والقراءة والذكر والدعاء والصدقة وبر الوالدين وصلة الأرحام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك من طرق الخير وسبل الطاعة ، ومن ذلك ما ورد عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين ، كانت كأجر حجة وعمرة** » . قال : قال رسول الله ﷺ : « **تامة ، تامة ، تامة** » (٢) .

وهذا فضل عظيم وخير كثير من الله تعالى ، والفضائل لا تدرك بنظر ولا مدخل فيها لقياس ، فإن الله تعالى منعم متفضل له أن

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله .

(٢) أخرجه الترمذي (٣/١٩٣ تحفة) وهو حديث حسن له شواهد كثيرة ذكر بعضها الشارح المباكفوري .

يتفضل بما شاء على من يشاء فيما يشاء من الأعمال ، لا معقب لحكمه ولا راد لفضله (١) .

٥ - **الأضحية** : ومن الأعمال الصالحة في هذا العشر التقرب إلى الله تعالى بذبح الأضاحي وبذل المال في سبيل الله كما سيأتي إن شاء الله في المجلس السادس .

٦ - **التوبة النصوح** : ومما يتأكد في هذا العشر التوبة إلى الله تعالى والإقلاع عن المعاصي وجميع الذنوب والتخلص من مظالم العباد وحقوقهم . والتوبة هي الرجوع إلى الله تعالى مما يكرهه الله ظاهراً وباطناً إلى ما يحبه الله ظاهراً و باطناً ندماً على ما مضى ، وتركاً في الحال ، وعزماً على ألا يعود .

والواجب على المسلم إذا تلبّس بمعصية أن يبادر إلى التوبة بدون تسويف لأنه : أولاً : لا يدري في أي لحظة يموت . وثانياً : أن السيئات تجر أخواتها ، والمعاصي في الأيام الفاضلة والأمكنه المفضلة تغلظ وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان (٢) .

وللتوبة في الأزمنة الفاضلة شأن عظيم لأن الغالب إقبال النفوس على الطاعات ورغبتها في الخير فيحصل الاعتراف بالذنب والندم على ما مضى . وإلا فالتوبة واجبة في جميع الأزمان . ولكن من

---

(١) من كلام لابن عبدالبر في التمهيد (١٩/٢٦) .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٤/١٨٠) .

أسباب قبول الأعمال وترتب المغفرة والرحمة أن يتوب المؤمن إلى ربه ، والمعاصي سبب البعد والطرد ، والطاعات أسباب القرب والود ، فإذا اجتمع للمسلم توبة نصوح مع أعمال فاضلة في أزمنة فاضلة . فهذا عنوان الفلاح إن شاء الله . قال الله تعالى : ﴿ **فأما من تاب وآمن وعمل صالحاً فعسى أن يكون من المفلحين** ﴾ . [القصص : ٦٧] .

فليحرص المسلم على مواسم الخير فإنها سريعة الانقضاء ، وليقدم لنفسه عملاً صالحاً يجد ثوابه أحوج ما يكون إليه : [فإن الثواء قليل ، والرحيل قريب ، والطريق مخوف ، والاغترار غالب ، والخطر عظيم ، والناقد بصير ، والله - تعالى - بالمرصاد وإليه المرجع والمآب ﴿ **فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره** ﴾] (١) .

(١) ما بين القوسين من كلام الخطيب البغدادي رحمه الله في كتابه (اقتضاء العلم العمل) ص ١٦ .

المجلس الثالث

في فضل الحج
والحث عليه وآداب السفر

الحج فريضة الله تعالى على كل مسلم ومسلمة استطاع إليه سبيلاً . قال تعالى : ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين** ﴾ [سورة آل عمران : ٩٧] .

وهذا من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب . وورود القرآن به يؤكِّد حق الحج ويعظم حرمته ويقوي فرضه . ثم جاء لفظ الكفر تأكيداً لوجوبه وتشديداً على تاركه (١) .

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « **بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان** » (٢) .

وهو فرضٌ مرة في العمر لقوله ﷺ : « **الحج مرة فمن زاد فهو تطوع** » (٣) .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٨٥) فتح القدير للشوكاني (١/٣٦٣) .

(٢) أخرجه البخاري رقم ٨ ، ومسلم رقم ١٦ .

(٣) أخرجه أبو داود (رقم ١٧٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . وأخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهم . وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٢٤) .

وأما العمرة : ففي وجوبها خلاف بين أهل العلم ، ولا ينبغي تركها ولو مرة في العمر ويجوز للإنسان أن يعتمر قبل أن يحج . قال البخاري رحمه الله : « باب من اعتمر قبل أن يحج » ثم ساق حديث عكرمة بن خالد أنه سأل ابن عمر - رضي الله عنهما - عن العمرة قبل الحج فقال : لا بأس . قال عكرمة : قال ابن عمر : اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج »[1] .

ولقد رغّب النبي ﷺ في هاتين العبادتين العظيمتين وحثّ على الإتيان بهما . لأن في ذلك تطهيراً للنفس من آثار الذنوب ودنس المعاصي ليصبح أهلاً لكرامة الله تعالى في الدار الآخرة . قال النبي ﷺ : « **من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه** »[2] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما . والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة** »[3].

والحج المبرور هو الحج الذي وفّيت أحكامه . ووقع على أكمل الوجوه ، الخالي من الآثام والمحفوف بالصالحات والخيرات[4] .

وتقدّم حديث أبي هريرة رضي الله عنه في أن الحج المبرور يلي

---

(١) انظر فتح الباري (٥٩٨/٣) .

(٢) أخرجه البخاري رقم ١٤٤٩ ، ومسلم ١٣٥٠ .

(٣) أخرجه البخاري رقم ١٦٨٣ ، ومسلم رقم ١٣٤٩ .

(٤) انظر فتح الباري (٣٨٢/٣) . شرح السنة (٦/٧) .

الجهاد في سبيل الله في الفضل والثواب . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : إن رسول الله ﷺ قال : « **ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفه ، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول : ما أراد هؤلاء ؟** » (١) .

وإذا توفرت الشروط وجب على المكلف أن يبادر إلى فريضة الحج ولا يجوز له أن يؤخِّر لأن الموانع قد تطرأ فتحول بينه وبين الحج فيقع في الإثم فإن أخّر لغير عذر كان آثماً لأن الحج واجب على الفور على الراجح من قولي أهل العلم والله أعلم (٢) .

وعلى المستطيع من الآباء والأولياء العمل على حج من تحت ولايتهم لقوله ﷺ : « **كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته** » (٣) .

وليس للرجل منع زوجته من حجة الإسلام لأنها واجبة بأصل الشرع فأشبهت الصلوات الخمس وصوم رمضان (٤) .

وقد وردت أحاديث دالة على المبادرة ولا يخلو شيء منها من مقال في سنده ، إلا أنها تتأيّد بآيات من القرآن تدل على وجوب المبادرة إلى امتثال أوامر الله تعالى والمسارعة إلى الأداء ، وأما الأحاديث فقد صرّحت بأنه يأثم ما لم يمنعه مانع من المبادرة .

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٣٤٨ .

(٢) الاختيارات الفقهية ص ١١٥ .

(٣) أخرجه البخاري رقم ٨٥٣ ومسلم رقم ١٨٢٩ وانظر أضواء البيان (١٠٨/٥) .

(٤) المغني (٣٥/٥) والكافي (٣٨٥/١) .

فمن الأحاديث ما ورد عن ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر قال : قال رسول الله ﷺ : « **تعجّلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له** » (١) .

ومن الآيات قوله تعالى : ﴿ **وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين** ﴾ . [سورة آل عمران : ١٣٣] . وقال تعالى : ﴿ **فاستبقوا الخيرات** ﴾ . [سورة البقرة : ١٤٨] .

ومن شروط الحج البلوغ والاستطاعة . فلا يجب على الصغير لأنه غير مكلّف لكن يصح منه ولا يجزئه عن حجة الإسلام . فإذا بلغ بعد ذلك فعليه أن يبادر بأداء فرضه إذا كان مستطيعاً .

وأما الاستطاعة فقد دلّ عليها قوله تعالى : ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً** ﴾ . والمستطيع هو القادر على الحج ببدنه وماله ، ومن الاستطاعة أن يكون للمرأة محرم وسأذكر ذلك قريباً إن شاء الله . فإن كان عاجزاً بماله كالفقير لم يجب عليه ولا يلزمه أن يستدين ليحج وسؤال الناس لا يعد استطاعة (٢) . وإن كان عاجزاً ببدنه قادراً بماله ، فإن كان عجزه لا يرجى زواله كالكبر والمرض المستمر فهذا ينيب من يحج عنه . وإن كان عجزه يرجى

(١) أخرجه أحمد (٣١٤/١) وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٦٨/٤) وانظر أضواء البيان (١١٥/٥) .

(٢) أضواء البيان (٧٧/٥) .

زواله كالمرض الطاريء فإنه ينتظر حتى يشفى منه ثم يحج . فإن مات قبل تمكنه حُجّ عنه من تركته (١) .

ويشترط فيمن يحج عن غيره أن يكون قد أدَّى فرضه ، وقاس العلماء العمرة على الحج في ذلك (٢) ويجوز حج الرجل عن المرأة . وحج المرأة عن الرجل .

وينبغي أن يحرص المستنيب على اختيار من يعرف أحكام الحج ، وأن يكون من أهل الصلاح لأن هذا أقرب إلى القبول . وعلى الوكيل أن يخلص النية لله تعالى ، وأن يقصد بذلك العبادة في تلك المشاعر المفضلة ونفع أخيه المسلم . وعليه أن يؤدِّي المناسك على أكمل الوجوه قدر استطاعته لأنه أمين على ذلك .

ولا يحل لإنسان أن يجعل الحج فرصة للتكسب فيحج ليأخذ المال ، فهذا ليس له في الآخرة من نصيب . قال تعالى : ﴿ **من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوفِ إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لايبخسون . أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون** ﴾ . [سورة هود : ١٥ ، ١٦] .

وإذا أراد المسلم الحج فعليه مراعاة ما يلي :

---

(١) الكتاب السابق (٥/٩٣ ، ٩٨) وانظر صفة الحج لابن عثيمين ص ٢١.

(٢) أضواء البيان (٥/١٠٥) .

١ - الاستخارة فيصلي ركعتين ويدعو بالوارد ، وهذه الاستخارة لاتعود إلى نفس الحج فإنه خير لا ريب فيه ، وإنما تعود إلى تعيين وقته .

٢ - أن يبادر بالتوبة النصوح ورد المظالم وقضاء الديون لأنه لا يدري ما يعرض له . ويترك لأهله ومن يلزمه نفقتهم ومؤنتهم . ويرضي والديه ومن يتوجه عليه بره وطاعته .

٣ - عليه إعداد الزاد والإكثار من النفقة ليواسي المحتاجين ولا بدّ أن يكون ذلك كله من مال حلال .

٤ - أن يختار رفيقاً صالحاً محباً للخير معيناً عليه ، وأن يكون الرفيق أكثر من واحد وإن تيّسر مع هذا كونه من أهل العلم فليتمسك به ، فإنه يعينه على مبارِّ الحج ، ومكارم الأخلاق في الحاضر والمستقبل . وللرفقة في الحج أثر كبير في شغل الوقت بما ينفع ويفيد من ذكر الله تعالى وتلاوة كتابه والقراءة في كتب أهل العلم لاسيما فيما يتعلق بالمناسك .

٥ - معرفة أحكام السفر من القصر والجمع وغيرهما ، ووجود محرم للمرأة ، فلا يجب الحج على امرأة لا محرم لها ، وهو زوجها وكل من يحرم عليه نكاحها تحريماً مؤبداً بقرابة كالأب والابن والأخ والعم ، أو رضاع كابنها من الرضاع ، وعمها من الرضاع أو مصاهرة كزوج ابنتها وأبي زوجها .

ولابد أن يكون المحرم بالغاً عاقلاً لأن الغرض منه حفظ المرأة وهذا لا يتم إلا بالبلوغ والعقل . ولا فرق في اشتراط المحرم بين المرأة الشابة والعجوز ، والسفر الطويل والقصير ، وسفر الحج وغيره ، والسفر بالسيارة أو بالطائرة لعموم الأدلة وعدم المخصص لقوله ﷺ : « **لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم** » [١] .

ولا يجوز القول بإباحة سفر المرأة بدون محرم بحجة تيسر وسائل النقل في زماننا هذا وتقارب المسافات ، أو أن هذا أصبح أمراً ضرورياً ، أو أن سفرها بالطائرة مأمون لأن محرمها أوصلها المطار والثاني ينتظرها هناك ، فإن كل هذه دعاوى باطلة وتعليلات عليلة لا تقف في مقابلة النص والخطر غير مأمون قطعاً .

ولا تقوم النسوة الثقات مقام المحرم ، فإن هذا قول ضعيف مصادم للحديث الصحيح . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : [فاشتراط ما اشترطه الله ورسوله أحق وأوثق ، وحكمته ظاهرة فإن النساء لحم على وضم إلا ما ذب عنه . والمرأة معرضة في السفر للصعود والنزول والبروز ، محتاجة إلى من يعالجها ويمس بدنها ، وتحتاج هي ومن معها من النساء إلى قيم يقوم عليهن ، وغير المحرم لايؤمن ولو كان أتقى الناس فإن القلوب

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٧٦٣ ومسلم رقم ١٣٤١ . وانظر جامع الأصول (٥/٢٤) .

سريعة التقلب والشيطان بالمرصاد ، وقد قال النبي ﷺ : « **ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما** »[(١)] ...][(٢)] .

٦ - وعلى المسافرين أن يؤمروا عليهم واحداً منهم ذا رأي وعلم بأحوال السفر يتولى قيادتهم بمشورتهم ، لينتظم أمرهم وتتوفر راحتهم ، وعليهم طاعته فيما فيه مصلحة ما لم يخالف الشرع ، وقد ورد عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله ﷺ : « **إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم** »[(٣)].

٧ - التأدُّب بآداب السفر من الدعاء عند الركوب وعند توديع الأهل والأصدقاء ، وطلب الوصية من أهل الخير والصلاح ، وما يقوله إذا نزل منزلاً ، والتكبير إذا علا شرفاً من الأرض والتسبيح إذا هبط وادياً . وعدم النزول في الطريق . وعليه أن يرفق بسيارته ويتفقد أجزاءها لتظل صالحة لركوبه وبلاغ غايته .

٨ - التخلق بأخلاق السفر من الصبر على مشاق الطريق وأداء

---

(١) هذا جزء من حديث أخرجه أحمد (١/٢٦) والترمذي رقم ٢١٦٥ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢/٢٣٢) .

(٢) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/١٧٦) . وقوله: (لحم على وضم) أصل الوضم : ما يوضع عليه اللحم من خشب أو حصير يوقى به من الأرض . فالنساء في ضعفهن وقلة امتناعهن على طلابهن كاللحم ما دام على الوضم لا يمتنع من أحد إلا أن يذب عنه (اللسان مادة وضم) .

(٣) أخرجه أبو داود رقم ٢٦٠٩ بإسناد حسن [صحيح الجامع ١/١٩٧] .

المناسك والتحمل من الآخرين ، والرفق وحسن الخلق ، والإيثار ، واجتناب المخاصمة ، وأن يطيع أميره ، ولاينفرد عن رفقته برأي يريد تنفيذه ، وأن يكون حريصاً على خدمة رفقته ، وعليه أن يحفظ لسانه من اللغو والكلام الباطل ، ويجتنب الإفراط في المزاج . ويستفيد من وقته .

وللحج آداب أخرى يجمعها إخلاص العمل وتقوى الله وتعظيم شعائره ، والعلم بالمناسك ، وكف الأذى ولاسيما في الطواف والسعي ورمي الجمار ، وعليه أن يعلم الجاهل ويرشد الضال وأن يؤدِّي المناسك على وجه التعظيم لله تعالى . حريصاً على الاتباع ، غير متساهل في التأسي بالنبي ﷺ في كل قول وفعل . فإن من الناس من يتساهل في بعض السنن والآداب جهلاً أو تهاوناً فينبغي التنبه لذلك والعمل على إحياء السنن قدر استطاعة المكلف لتحصل فضيلة العمل ونشر السنة بين الناس والله الموفق .

المجلس الرابع

في الإحرام ومحظوراته

الإحرام أول الأركان ، وهو نية الدخول في النسك ، وليس هو لبس ثياب الإحرام . لأن لبسها تهيء للإحرام الذي لا ينعقد إلا بالنية . وسمي الدخول في النسك إحراماً لأن المحرم بإحرامه حرّم على نفسه أشياء كانت مباحة له من النكاح والطيب وأشياء من اللباس ونحو ذلك (١) .

فإذا وصل الحاج أو المعتمر الميقات يستحب له أن يغتسل ويأخذ من شعره وأظفاره ما يحتاج إلى أخذ ، وليس هذا من خصائص الإحرام ولكنه مطلوب عند الحاجة إلا إن كانت له أضحية فلا يأخذ كما تقدم ، والمرأة الحائض والنفساء تفعل كما تفعل الطاهرة من الغسل والإحرام لأن الحيض لا يمنع الإحرام . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : [ويستحب أن يغتسل للإحرام ولو كانت نفساء أو حائضاً] (٢) .

ثم يتطيب في رأسه ولحيته بأطيب ما يجد ويلبس إزاراً ورداءً أبيضين نظيفين ونعلين . فإن لم يجد إزاراً ولا ثمنه فليلبس السراويل

---

(١) مفيد الأنام (١/٩٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/١٠٩) . والمغني (٥/١٠٨) .

ومن لم يجد النعلين ولا ثمنهما فليلبس خفيه لقول ابن عباس : سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات : « **ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل . ومن لم يجد نعليه فليلبس خفيه** » (١) .

والمرأة تحرم بما شاءت من الثياب بشرط ألا تكون ملابس زينة تلفت النظر فإن ذلك ينقص الأجر . وليس لإحرام المرأة ملابس مخصوصة كما تظنه بعض النساء ، ويستثنى من ذلك الثوب الذي مسه ورس أو زعفران أو غيرهما من أنواع الطيب لقوله ﷺ : « **لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس** » (٢) والمرأة كالرجل في منع الطيب إجماعاً كما نقله الحافظ ابن حجر رحمه الله (٣) .

ولا تلبس المرأة المحرمة النقاب ولا القفازين لقوله ﷺ : « **ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين** » (٤) والقفاز ما تلبسه المرأة في يدها وهو لليد كالخف للرجل ، وهو المعروف بشراب اليدين لكن تستر يديها بثوبها ، عن الأجانب والنقاب هو ستر الوجه كله وظهور محجر العين .

ويجب على المرأة أن تغطي وجهها إذ مر بها رجال أجانب .

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٧٤٦ ومسلم رقم ١١٧٨ .

(٢) أخرجه البخاري رقم ١٤٦٨ ومسلم ١١٧٧ من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) فتح الباري (٤/٥٢) .

(٤) أخرجه البخاري رقم ١٧٤١ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

ولا تكلف أن تجافي سترها عن الوجه لا بعود ولا بيد ولا غير ذلك [١] ولها أن تحرم بشراب الرجلين بل ذلك أستر لقدميها .

والرجل كالمرأة في المنع من القفاز لأنه في معنى الخف فإن كلاً منهما محيط بجزء من البدن ، والرجل منهي عن لبس الخفاف - وهي الكنادر - وكذا الشراب إلا لمن لم يجد نعلين فله أن يلبس خفين كما تقدم .

وإحرام الصغير كإحرام الكبير ويجب على وليه أن يجنبه المخيط وسائر محظورات الإحرام إلا أن عمده خطأ فإذا فعل شيئاً من محظورات الإحرام فلا فدية عليه ولا على وليه ، وإن كان الأولى عدم إحرام الصغار بحج أو عمرة مع كثرة الناس وشدة الزحام لوجود المشقة عليهم وعلى أوليائهم مع أن الأمر فيه سعة [٢] .

ثم بعد الغسل ولبس ثياب الإحرام والطيب في بدنه إن تيسر يصلي ركعتين إن كان وقت فريضة ليحرم بعدها . وإلا صلى ركعتين بنية سنة الوضوء ولو كان وقت نهي على القول الراجح . وليس للإحرام سنة تخصه والله أعلم .

فإذا فرغ من الصلاة نوى بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من عمرة أو حج أو هما معاً فيقول : لبيك عمرة . أو لبيك حجاً . أو

---

(١) مجموع فتاوي شيخ الإسلام (١١٢/٢٦) .

(٢) صفة الحج لابن عثيمين ص ٢٠ .

لبيك حجاً وعمرة . وإن قال بعد أن يركب سيارته أو بعد إحرامه في الطائرة : سبحان الله والحمد لله والله أكبر لبيك عمرة مثلاً فحسن لحديث أنس رضي الله عنه وفيه : « **ثم ركب - أي رسول الله ﷺ - حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة** » [(١)] . قال الحافظ ابن حجر : « وهذا الحكم وهو استحباب التسبيح وما ذكر معه قبل الإهلال قلَّ من تعرض لذكره مع ثبوته » [(٢)] .

وأما الاشتراط عند الإحرام فقد جاء في الاختيارات الفقهية : « ويستحب للمحرم الاشتراط إن كان خائفاً وإلا فلا جمعاً بين الأخبار » [(٣)] . فإن اشترط وقال : إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني . وعاقه عائق من مرض ونحوه حلَّ من إحرامه ولا شيء عليه .

ويكثر التلبية يرفع بها الرجل صوته وتخفيها المرأة وهي من شعائر الحج لقوله ﷺ : « **أمرني جبريل برفع الصوت في الإهلال . فإنه من شعائر الحج** » [(٤)] ولقوله ﷺ : « **ما من ملبٍ يلبي إلا لبى ما عن يمينه**

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٤٧٦ .

(٢) فتح الباري (٤١٢/٣) .

(٣) الاختيارات ص ١١٦ ومجموع الفتاوى (١٠٧/٢٦) . والمغني ٩٢/٥.

(٤) أخرجه أحمد (٣٢٥/٢) وصححه الألباني كما في الصحيحة رقم ٨٣٠ وانظر صحيح ابن خزيمة ١٧٣/٤.

وعن شماله من شجر وحجر حتى تنقطع الأرض من هنا وهناك – يعني عن يمينه وشماله – » (١) .

والأفضل أن يقتصر على تلبية الرسول ﷺ : « **لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك** » وإن زاد على ذلك ما فيه تعظيم لله تعالى فلا بأس . لأن ذلك ورد عن ابن عمر وأنس – رضي الله عنهم – (٢) .

وعليه أن يكون حال التلبية مقبلاً على ما هو فيه بسكينة ووقار وليشعر نفسه أنه يجيب ربه تبارك وتعالى ، فليكن مقبلاً على الله بقلبه مخلصاً قوله وعمله خائفاً راجياً ، ويبتعد عن أمور يفعلها بعض الناس من الضحك واللعب ونحو ذلك (٣) .

وإن كان المحرم نائباً عن غيره فإنه يقول : لبيك عمرة عن فلان أو حجاً عن فلان . وإن نسي اسمه ونسبه نوى من دفع إليه المال ليحج عنه .

والأفضل أن يحرم متمتعاً لاسيما من قدم مكة مبكراً حيث يتمتع بالحل فيما بين العمرة والحج .

والتمتع معناه : أن يحرم بالعمرة ثم يفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه ومما يدل على فضل التمتع أن النبي ﷺ أمر الصحابة لما طافوا

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٧٦/٤) والبيهقي (٤٣/٥) بسند صحيح انظر مناسك الحج الألباني ص ١٧ .

(٢) انظر فتح الباري (٤١٠/٣) . (٣) مفيد الأنام (١٢١/١) .

وسعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هدياً ، وثبت هو على إحرامه لسوقه الهدي وتأسف . ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل ولا يتأسف إلا عليه . ولأن التمتع أكثر عملاً لأنه يأتي بأفعال العمرة كاملة ، وأفعال الحج كاملة [١] .

ويجب بالتمتع هدي شكران للترفه بسقوط أحد السفرين ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج لا يتجاوز بهن الأيام الثلاثة بعد العيد ، وسبعة إذا رجع .

والقران : أن يحرم بالحج والعمرة جميعاً . أو يحرم بالعمرة وحدها ثم يدخل الحج عليها . ويجب على القارن هدي كالمتمتع فإن لم يجد صام [٢] .

والإفراد : أن يحرم بالحج وحده .

والأفضل لمن لبى بالحج مفرداً أو قارناً ولم يسق هدياً أن يتحلل بعمرة ولو بعد أن طاف للقدوم وسعى للحج . ثم يلبي بالحج يوم التروية لأمره ﷺ الصحابة بالفسخ كما تقدم ولهذا قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : « **من طاف بالبيت فقد حلَّ سنة نبيكم وإن رغبتم** » [٣] . ولهذا يرى بعض العلماء وجوب الفسخ [٤] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/٣٤ ، ٥٤) وصفة الحج لابن عثيمين ص ٣١ .

(٢) انظر فتح الباري (٣/٤٢٩) مفيد الأنام (١/١٠٣) .

(٣) انظر زاد المعاد (٢/١٨٥) .

(٤) انظر فقه الإمام البخاري (الحج والعمرة) ص ٨٧ ،مفيد الأنام (١/١٣٠) ومجموع الفتاوى (٢٦/٩٤) وأضواء البيان (٥/١٥١) .

محظورات الإحرام :

وهي ما يحرم على المحرم فعله بسبب الإحرام . وهي ثلاثة أقسام :

القسم الأول : عام في كل محرم ذكراً كان أو أنثى وهي ثمانية :

١ - إزالة شعر الرأس بحلق أو غيره . قال تعالى : ﴿ **ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله** ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وألحق أهل العلم بالرأس سائر البدن لأنه في معناه كشعر الإبط والعانة ونحوهما مما يسن أو يباح إزالته لغير المحرم .

٢ - إزالة الظفر من اليدين أو الرجلين لأنه إزالة جزء من بدنه تحصل به الرفاهية فأشبه إزالة الشعر . هكذا قال أهل العلم والله أعلم .

٣ - استعمال الطيب في بدنه أو ثيابه أو المأكول أو المشروب . لأنه ﷺ أمر يعلى بن أمية بغسل الطيب . وقال في المحرم الذي وقصته راحلته « **لا تحنطوه** » وفي رواية : « **ولا تمسوه بطيب** » (١).

٤ - لبس القفازين وهما شراب اليدين كما تقدم .

٥ - المباشرة لشهوة . سواء في ذلك القبلة والغمز والوطء دون الفرج وغير ذلك .

وهذه المحظورات الخمسة فديتها على التخيير .

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٢٠٦ ومسلم ١٢٠٦ .

وقد ورد النص بفدية حلق الرأس . قال تعالى : ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** ﴾ [البقرة : ١٩٦] فهو مخير بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو ذبح شاة ، ويفرق الطعام واللحم على مساكين الحرم أو في مكان فعل المحظور . دل على هذا البيان قوله ﷺ لكعب بن عجرة : « **لعلك آذاك هوام رأسك ؟ قال : نعم يارسول الله . قال : احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين أو انسك شاة** » (١) .

وقاس أهل العلم على حلق الرأس تقليم الأظافر واللبس والطيب والمباشرة فأوجبوا فيها هذه الفدية ، لأن ذلك يحرم في حال الإحرام لأجل الترفه فأشبه حلق الرأس والله أعلم .

٦ - الجماع في الفرج . فإن كان قبل التحلل الأول فسد النسك ووجب المضي فيه وعليه بدنة يفرقها على المساكين في مكة أو في مكان الجماع ، والقضاء من العام القادم .ولا يفسد الإحرام بشيء من المحظورات غير الجماع قبل التحلل الأول . فهو أكبر المحظورات ،لذا وجبت فيه الكفارة العظمى والقضاء .

٧ - عقد النكاح فلا يتزوج المحرم ولا يزوج غيره بولاية ولا وكالة . وليس فيه فدية لكن يفسد النكاح . لقوله ﷺ : « **لاينكح المحرم ولا يُنكح** » (٢) .

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٧١٩ ومسلم ١٢٠١ .

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٤٠٩ .

٨ - قتل صيد البر المتوحش لقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم** ﴾ وعليه جزاؤه وهو ذبح مثله يفرقه على فقراء الحرم أو تقويمه بطعام يفرقه على فقراء الحرم أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً قال تعالى : ﴿ **ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً** ﴾ [المائدة : ٩٥].

القسم الثاني : من المحظورات ما يختص بالذكر وهو شيئان :

١ - تغطية الرأس بملاصق كالطاقية لنهيه ﷺ المحرم عن لبس العمائم والبرانس .

فأما غير الملاصق كالسيارة والخيمة والشجرة والشمسية فلا بأس به . وكذلك حمل المتاع على الرأس إذا لم يقصد تغطيته . وقد روت أم الحصين قالت : حججنا مع النبي ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما آخذ بخطام ناقته والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة (١) .

٢ - لبس المخيط وهو كل ما خيط على قدر البدن أو على جزء منه أو عضو من أعضائه كالقميص والسراويل والجورب والخفين ونحو ذلك .

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢٩٨ .

وللمحرم لبس خاتم الفضة ونظارة العين وساعة اليد ووعاء النفقة وغير ذلك .

القسم الثالث من المحظورات ما يختص بالأنثى . وهو تغطية الوجه على أي صفة كانت وقال بعض العلماء : المحظور عليها النقاب فقط وهو أن تغطي وجهها بغطاء منقوب لعينيها فيه والأولى أن لا تغطيه مطلقاً . لكن إن مرَّ بها رجال أجانب وجب عليها تغطيته لعموم الأدلة على وجوب ستر المرأة وجهها (١) .

وفدية هذه المحظورات الخاصة على التخيير كفدية المحظورات الخمسة السابقة على ما قرره أهل العلم والله أعلم .

حكم فاعل هذه المحظورات :

لفاعل المحظورات السابقة ثلاث حالات :

الأولى : أن يفعله بلا عذر ولا حاجة . فهذا آثم وعليه فدية على ما تقدم .

الثانية : أن يفعله لحاجة فليس بآثم وعليه الفدية . لقصة كعب ابن عجرة كما تقدم . فلو حلق رأسه لجرح أو غطى رأسه لبرد فعليه الفدية (٢) .

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤٩/٢٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (١١٣/٢٦) ، جامع المناسك الثلاثة الحنبلية للمنقور ص ٥٤ .

الثالثة : أن يفعله وهو معذور بجهل أو نسيان أو إكراه أو نوم فلا إثم عليه ولا فدية . ومتى زال العذر تخلى عن المحذور فوراً . لقوله تعالى : ﴿ **ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا** ﴾ [البقرة : ٢٨٦] وقال النبي ﷺ : « **إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** » (١) فمن أحرم ونسي السراويل أو الفنيلة أو غطى رأسه أو قلم أظافره ناسياً أو جاهلاً فلا إثم ولا فدية وعليه التخلص من المحذور في الحال (٢) .

ويجوز للمحرم أن يغتسل ويغسل رأسه لثبوت ذلك عن النبي ﷺ وإن سقط شيء من شعره لم يضره . وكذا لو عَلَقَ بيديه شيء من طيب رأسه لأن الرسول ﷺ كان يُرى وبيص المسك في مفارقه وهو محرم ومع هذا فقد كان يقبل بيديه ويدبر على رأسه أثناء الغسل ، وله أن يبدل ثياب إحرامه بغيرها (٣) .

وإذا أراد المحرم أن يستدفيء من برد أو يتقي حراً ، فلا حرج عليه أن يفعل ذلك ولو بثوب مخيط . كعباءة ونحوها بأن يطرحها على بدنه طرحاً . من غير أن يدخل يديه في كمها لأنه لا يعد في هذه

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) والبيهقي (٣٥٦/٧) والحديث له شواهد من الكتاب والسنة تدل على صحته فانظر (إرواء الغليل ١٢٣/١) .

(٢) انظر في محظورات الإحرام مناسك الحج والعمرة لابن عثيمين ص ٣٤ وما بعدها .

(٣) انظر فتح الباري (٤٠٥/٣) وتنبيه الأفهام لابن عثيمين (١٨٠/٣ مقرر ٣ متوسط) .

الحال لابساً لها . شأنه في ذلك شأن من يغطي جسمه بلحاف أو أي غطاء آخر والله أعلم [١] .

(١) ارشاد الساري ص ٤٨ مناسك الحج والعمرة ص ٤٢.

المجلـــس الخامـس

في صفة الحج والعمرة

صفة العمرة :

يسن للقادم إلى مكة محرماً ألا يشتغل بشيء بل يقصد البيت الحرام ويبدأ بالطواف لقول عائشة - رضي الله عنها - : « **إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف** » (١) إلا إن خاف فوت الصلاة المكتوبة عن وقتها أو فوتها مع الجماعة فيقدم على الطواف (٢) . وإن اغتسل قبل دخول مكة فهذا أفضل لأن النبي ﷺ فعل ذلك .

فإذا وصل المحرم إلى المسجد الحرام قدم رجله اليمنى وقال ما ورد عند دخول المسجد . ثم قصد الحجر الأسود وقبله إن تيسر وإلا استلمه بيده اليمنى . فإن لم يكن أشار إليه ، كل ذلك تعبد لله تعالى وتعظيم له ، ولا يجوز له أن يزاحم لئلا يؤذي غيره . ثم يبدأ الطواف قائلاً : بسم الله والله أكبر . اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ (٣) .

ثم يمضي بالسكينة والوقار مجتهداً في طوافه بالذكر والدعاء

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٣٦) ومسلم رقم (١٢٣٥) .

(٢) عمدة القاري (١٠٣/٨) .

(٣) انظر خلاصة البدر المنير (٨/٢) والتلخيص الحبير (٢٦٥/٢) ومفيد الأنام (٢٨٢/١) .

بخيري الدنيا والآخرة بخشوع وحضور قلب ، ولا يكثر من الالتفات فقد كان السلف الصالح من هذه الأمة يطوفون بالبيت خاشعين ذاكرين كأن على رؤسهم الطير وقع ، يستبين لمن رآهم أنهم في نسك وعبادة ، وإن قرأ القرآن فحسن وليس في الطواف أدعية محددة وتخصيص كل شوط بدعاء معين لا أصل له . وعليه أن يسر بدعائه وقراءته ولا يؤذي الطائفين .

فإذا بلغ الركن اليماني استلمه - أي مسحه بيده اليمنى - من غير تقبيل فإن لم يتيسر مضى ولا يشير إليه . ويقول بين الركنين بحضور فهم ولا يزيد عليها ﴿ **ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار** ﴾ [البقرة : ٢٠١] . وكلما مر بالحجر الأسود كبر مرة واحدة وأشار إليه بيده اليمنى إن لم يتيسر تقبيله ولا استلامه . لقول ابن عباس - رضي الله عنهما - : « **طاف رسول الله ﷺ على بعير . كلما أتى الركن أشار بيده وكبر** » (١) .

ويُسن في هذا الطواف - وهو أول طواف يأتي به القادم - شيئان :

الأول : الاضطباع في جميع الأشواط ، وذلك بأن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن وطرفه على عاتقه الأيسر . فيكون المنكب الأيمن مكشوفاً على هيئة أرباب الشجاعة إظهاراً للجلادة في مقام العبادة .

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٥٣٤ ، ١٥٣٥ .

والاضطباع محله إذا أراد الطواف وليس كما يفعله كثير من المحرمين من الاضطباع منذ أن يحرم إلى أن يخلع ثياب الإحرام فهذا لا أصل له فينبغي التنبيه على ذلك ، قال ابن عابدين في الحاشية (والمسنون الاضطباع قبيل الطواف إلى انتهائه لا غير) [١] .

الثاني : الرمل : بفتح الراء والميم وهو الهرولة . وفسره العلماء بإسراع المشي مع تقارب الخطا من غير وثب . والرمل مع بعد من البيت أولى من تركه مع قرب للزحام . لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها أو زمانها .

ولا يسن رمل في غير الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم أو طواف العمرة ، فإن ترك الرمل لم يقضه في الأربعة الباقية لئلا يغير هيئتها . وإن استطاع أن يرمل في شوط أو شوطين من الثلاثة الأول فعل . وإن حمل في الطواف طفلاً ونحوه لم يستحب له رمل ولا اضطباع [٢] .

وإن أقيمت الصلاة أثناء الطواف فإنه يبدأ بعدها من موضعه الذي وقف فيه على الأظهر من القولين ولا دليل على الغاء هذا الشوط لأنه قطع معفو عنه [٣] .

---

(١) مفيد الأنام (١/٢٧٧) حجة النبي ﷺ للألباني ص ١٢١ .

(٢) مفيد الأنام (١/٢٨٩) .

(٣) أضواء البيان (٥/٢٢٨) المنهج لمريد العمرة والحج ص ٥٥ .

فإذا فرغ من طوافه سوى رداءه فوضعه على كتفيه . ثم صلى ركعتي الطواف وراء مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام ولو بعد عنه ، وحيث ركعهما في المسجد أو غيره جاز . يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الأولى ﴿ **قل يا أيها الكافرون** ﴾ وفي الثانية : ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ وإن صلى بعد الطواف فرضاً أو سنة أجزأ عن ركعتي الطواف [1] .

ولا يجوز استلام المقام ولا التمسح به وكذا سائر جوانب البيت إلا الركنين على ما تقدم . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : « ولا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين دون الشاميين فإن النبي ﷺ استلمهما خاصة لأنهما على قواعد إبراهيم والآخران هما في داخل البيت .. وأما سائر جوانب البيت ومقام إبراهيم ... وحجرة نبينا محمد ﷺ فلا تستلم ولا تقبل باتفاق الأئمة » [2] .

والأصل في الطواف المشي ، فإن عجز لكبر أو مرض لا يقدر معه على المشي جاز له الطواف محمولاً أو راكباً .

وعلى المرأة المسلمة أن تكون حال الطواف متحجبة محتشمة ، قد سترت ما يجب عليها ستره من الوجه والكفين والقدمين وجميع مواضع الزينة من بدنها . وأن تبتعد عن كل ما يثير الرجال من ثياب زينة أو حلي أو طيب . هذا الواجب عليها في كل زمان ومكان ، فإن

---

(١) مفيد الأنام (٣٠٧/١) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٢١/٢٦) وانظر ص ٩٧ منه .

الذي شرع لها الطواف وأمرها فأطاعته هو الذي أمرها بالحجاب ونهاها عن التبرج فعصته . فعليها أن تراقب خالقها وتطيعه قبل أن تطوف ببيته تسأله فإن ما عند الله لا يُنال إلا بطاعته .

وما تفعله بعض النساء من مزاحمة الرجال في المطاف والقرب من الكعبة واستلام الركن اليماني فهذا لا ينبغي بل اختلاطها بهم منكر عظيم ، ويأثم وليها إذا زاحم بها الرجال ، فعليها أن تطوف خلف الرجال لأن الطواف مثل الصلاة فإذا كانت تصلي خلف الرجال فكذا تفعل في الطواف فطوافها مع بُعد أفضل من طوافها مع قرب بل ذلك واجب في مثل هذا الحال .

وأعظم من ذلك مزاحمة النساء للرجال لتقبيل الحجر الأسود أو استلامه وقد رأينا من ذلك ما يندى له الجبين ، حيث ضغط النساء وتكشفهن وظهور ما أمرن بستره فترتكب أموراً محرمة في سبيل أمر مسنون لا يشرع في حقها . بل يجب تركه على هذا الحال ومن قواعد الشرع (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) يقول النووي - رحمه الله - : « قال أصحابنا لا يستحب للنساء تقبيل الحجر الأسود ولا استلامه إلا عند خلو المطاف في الليل أو غيره لما فيه من ضررهن وضرر الرجال بهن » (١) .

ثم يتجه بعد الطواف والصلاة إلى المسعى فإذا دنا من الصفا قرأ

---

(١) انظر فتح الباري (٤٧٩/٣) شرح المهذب (٣٤/٨) .

قوله تعالى : ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله** ﴾ [البقرة : ١٥٨] . ويقول : « أبدأ بما بدأ الله به » فيرقى على الصفا ويستقبل القبلة ويوحد الله تعالى ويكبره ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » يكرر هذا ثلاث مرات ويدعو بين ذلك رافعاً يديه (١) ثم ينزل من الصفا إلى المروة ماشياً فإذا بلغ العلم الأخضر ركض ركضاً شديداً إن تيسر إلى العلم الثاني ، والمرأة تمشي . ثم يكمل سعيه ماشياً فإذا وصل إلي المروة رقى عليها واستقبل القبلة ورفع يديه وقال ما قاله على الصفا . ثم ينزل إلى الصفا ويمشي في موضع مشيه ويركض في موضع ركضه . ويقول في سعيه ما أحب من ذكر ودعاء وقراءة وإن دعا في السعي بقوله : « رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم » فلا بأس لثبوت ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم (٢) .

فإذا أتم سبعة أشواط آخرها المروة ذهابه سعية ، ورجوعه سعية . حلق رأسه إن كان ذكراً والمرأة تقصر من كل قرن قدر أنملة . إلا إن كان متمتعاً فالأفضل في حقه عند إحلاله من عمرته التقصير ليقع

---

(١) ثبت هذا في حديث جابر رضي الله عنه كما أخرجه مسلم رقم ١٢١٨ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤/٦٨ ، ٦٩) بإسنادين صحيحين . قاله الألباني .

الحلق في أكمل العبادتين لقول جابر - رضي الله عنه - : « **فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه هدي** » (١) .

ولابد في التقصير من تعميم الرأس في أظهر قولي أهل العلم (٢) وهذا التقصير أو الحلق نسك على الصحيح فيشمل من أراد أن يضحي ، فيحلق أو يقصر كما تقدم .

وإن كان من طاف وسعى مفرداً أو قارناً ولم يكن ساق الهدي فالأفضل له أ ن يتحلل بعمرة كما مضى .. ويكون عليه سعي آخر لحجه بعد طواف الإفاضة كالمتمتع على أحد القولين في هذه المسألة . وإن بقي على إحرامه وسعى مع طواف القدوم فليس عليه سعي فيما بعد لقول جابر - رضي الله عنه - : « **لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول** » (٣) . وقول عائشة - رضي الله عنها - عن المتمتعين : « **فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ..** » (٤) وإن أحرمت امرأة بالعمرة وحاضت قبل أن تطوف ولم تطهر حتى جاء يوم عرفة فإنها تحرم بالحج وتصير

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٥٦٨ وانظر فتح الباري (٣/ ٥٦٤) .

(٢) هداية الناسك ص ٣٤ .

(٣) أخرجه مسلم رقم ١٢١٥ .

(٤) أخرجه البخاري (١٥٥٧) ومسلم (١٢١١) .

قارنة وتستمر على إحرامها وتفعل مايفعله الحاج بالحج غير أنها لا تطوف ولا تسعى حتى تطهر وتغتسل [1] .

صفة الحج :

إذا كان الإنسان متمتعاً فإنه يحرم بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة من مكانه ويفعل كما فعل عند الميقات من غسل وتنظف وتطيب ، ثم يلبس ثياب الإحرام وينوي الدخول في الحج ويقول : لبيك حجاً . لبيك اللهم لبيك إلخ .

وإذا كان نائباً أو متبرعاً نوى بقلبه ثم قال : لبيك حجاً عن فلان .

ويكثر من التلبية حتى يرمي جمرة العقبة .

ثم يخرج إلى منى إن لم يكن فيها ويصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء قصراً فيما عدا المغرب لا جمعاً ، ولافرق في ذلك بين مكي وغيره . ويبيت بها ليلة التاسع تأسياً بالنبي ﷺ .

فإذا طلعت الشمس من اليوم التاسع سار إلى عرفة ملبياً مكبراً لحديث محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك - وهما غاديان من منى إلى عرفة - : كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ ؟ فقال : كان يهل منا المُهل فلا يُنْكِرُ عليه ويكبر منا

---

(١) زاد المعاد (٢/ ١٦٧) .

المكبر فلا يُنْكِرُ عليه » (١) . وينزل بنمرة إلى الزوال إن تيسر له وإلا نزل بعرفة . فإذا زالت الشمس صلى الظهر والعصر قصراً وجمعاً في وقت الأولى بأذان واحد وإقامتين .

وعليه أن يتأكد من دخول حدود عرفة وكلها موقف إلا بطن عرنة لأنها ليست من عرفة . فمن وقف فيها لم يصح حجه ولايشرع صعود الجبل ولا أفضلية فيه (٢) .

وعليه أن يتفرغ للذكر والدعاء والاستغفار متضرعاً مقبلاً مظهراً الضعف والافتقار في هذا اليوم العظيم . قال النبي ﷺ : « **خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير** » (٣) . ويحذر من إضاعة الوقت فيما لا نفع فيه ، وعليه أن يحفظ سمعه وبصره ولسانه عما لا يحل ، بل ينبغي أن يحترز عن الكلام المباح ما أمكنه فإنه مضيعة لوقت لا يمكن تداركه ، ويبقى على هذا الحال حتى تغرب الشمس تأسياً بالنبي ﷺ .

فإذا غربت سار إلى مزدلفة ملبياً بسكينة ووقار ولا يؤذي الناس

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٥٧٦ .

(٢) أضواء البيان (٥/٢٦٣ ، ٢٦٤) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/٤٢٢) والترمذي (١٠/٤٥) والبيهقي في فضائل الأوقات ص ٣٦٧ وقال : هذا مرسل حسن . وانظر الصحيحة للألباني (٤/٦) وراجع التمهيد لابن عبدالبر (٦/٣٩) .

ولا يزاحمهم ويجتنب اللغو والمخاصمة . وإن وجد خلوة أسرع . ويكثر من التلبية . فإذا وصل مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء جمعاً وقصراً حال وصوله إلا إذا خشي خروج وقت العشاء بمنتصف الليل فإنه يصلي في أي مكان كان . ولا يتنفل بينهما . ولا يحيي الليل بصلاة ولا غيرها لقول جابر - رضي الله عنه - ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر [١] . ويحرص أن ينام مبكراً ليكون نشيطاً لأداء مناسك يوم النحر ، فإذا أصبح صلى الفجر في أول وقتها ثم استقبل القبلة يذكر الله تعالى ويدعو حتى يسفر جداً ، ثم يدفع إلى منى قبل طلوع الشمس ملبياً وعليه السكينة . والمبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج لا يجوز تركه أو التساهل فيه . وقد أذن النبي ﷺ لأصحاب الأعذار من المرضى والعجزة والنساء والصبيان أن يسيروا إلى منى بعد مغيب القمر وكذا من كان برفقتهم من الأقوياء لقول ابن عباس - رضي الله عنهما - « **كنت ممن قدم النبي ﷺ في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى** » [٢] .

فإذا وصلوا إلى منى رموا جمرة العقبة وهي أقرب الجمرات إلى مكة لحديث عائشة وأم سلمة وغيرهما [٣] .

---

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه رقم ١٢١٨ وانظر صفة الحج لابن عثيمين ص ٤٨ وزاد المعاد (٢/٢٤٧) .

(٢) أخرجه البخاري رقم ١٥٩٤ ومسلم رقم ١٢٩٣ ، ١٢٩٤ .

(٣) انظر شرح المهذب (٨/١٥٧) وأضواء البيان (٥/٢٧٦ - ٢٧٨) وفتح الباري (٣/٥٨١) .

أما الأقوياء فلا يرمون إلا بعد طلوع الشمس كغيرهم ممن بقي في مزدلفة حتى الاسفار كما تقدم [١] .

فإذا وصل إلى منى رمى الجمرة بسبع حصيات واحدة بعد الأخرى ، كل حصاة أكبر من حبة الحمص قليلاً . يأخذ الحصيات من أي مكان ، واستحب بعض العلماء لقطها من مزدلفة [٢] . يكبر مع كل حصاة . ولم يثبت دعاء في هذا الموطن .

ويشترط علم الحصول بالمرمى . فلو وقعت الحصاة في المرمى ثم خرجت منه أجزات . وموضع الرمي مجتمع الحصا لا ما سال منه ولا الشاخص [٣] .

وعليه أن يكون حال الرمي خاشعاً معظماً لله تعالى مجتنباً العنف والشدة وأذية المسلمين ، متذكراً أنه يؤدي عبادة شرعت لحكم وأسرار منها التأسي بأبينا ابراهيم صلى الله عليه وسلم وإقامة ذكر الله تعالى .

وقد أجمع العلماء على أن من رمى جمرة العقبة من طلوع الشمس إلى الزوال يوم النحر فقد أصاب سنتها ووقتها المختار ، ومن رماها يوم النحر قبل مغيب الشمس فقد رماها في وقت لها ، وأما من

(١) انظر زاد المعاد (٢/٢٥٢) وأضواء البيان (٥/٢٧٥) .
(٢) أضواء البيان (٥/٢٧٥) وحجة النبي ﷺ للألباني ص ٨٩ .
(٣) المجموع شرح المهذب (٨/١٧٣ ، ١٧٦) .

غربت عليه الشمس ولم يرم فإنه يرمي من الغد بعد الزوال [١] وله أن يرميها ليلاً كما سيأتي إن شاء الله .

وبعد الرمي ينحر هديه إن كان متمتعاً أو قارناً إن تيسر في يوم العيد وإلا جاز تأخيره في أيام التشريق ، والحرم كله منحر حيث نحر منه أجزأه . ومن ذبح هديه خارج حدود الحرم في عرفة أو غيرها من الحل لم يجزئه على المشهور [٢] ، ثم يحلق رأسه وهو أفضل من التقصير ، والمرأة تقصر من رأسها قدر أنملة كما تقدم .

وبذلك يحل من إحرامه التحلل الأول فيلبس ثيابه ويتطيب ويقص ظفره وشعره المأذون فيه ، ويحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء [٣] .

ثم يتوجه إلى البيت إن تيسر ويطوف طواف الحج ، وإن أخرّه إلى الليل أو إلى أيام التشريق فلا بأس ؛ لكن الأولى أن لا يتجاوز به أيام التشريق إلا من عذر كمرض وحيض ونفاس ، ويسعى بعده إن كان متمتعاً أو لم يسع مع طواف القدوم إن كان قارناً أو مفرداً . فإذا طاف وسعى حلَّ له كل شيء حتى النساء .

والسنة أن يرتب الحاج أعمال يوم النحر كما فعل النبي ﷺ فيبدأ

---

(١) انظر أضواء البيان (٥/٢٧٥) وحجة النبي ﷺ للألباني ٨٩ .

(٢) انظر شرح المهذب (٨/١٩٠ ، ١٩١) ومناسك الحج والعمرة ص ٣٠ .

(٣) انظر فتح الباري (٣/٥٨٥) .

بالرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف والسعي إن كان عليه سعي فإن قدم بعضها على بعض فلا بأس . لكن الأفضل أن يبدأ برمي جمرة العقبة لأن الرسول ﷺ بدأ بها ، ولأنها تحية منى فلم يتقدمها شيء كالطواف (١) .

ثم يبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر ، ويتحقق ذلك بمعظم الليل ، وهو من مناسك الحج لا يجوز تركه لأن الرسول ﷺ رخص للسقاة والرعاة في عدم المبيت ، والتعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة ، فإن تركه لعذر كمريض رقد في المستشفى أو من له مريض يخاف عليه إذا تخلف عنه لكونه مرافقاً له أو مشتغلاً بنقله فلا شيء عليه ، وكذا من عمله يتعلق بمصلحة الحج أو الحجاج كالموظف والطبيب ونحوهما ممن يقتضي عملهم وجودهم خارج مني فلا شيء عليه قياساً على ما ورد من الأذن في ترك المبيت للسقاة والرعاة (٢) .

ويرمي الجمرات الثلاث في هذين اليومين بعد الزوال والأفضل أن يمشي إليها لفعله ﷺ (٣) يبدأ بالجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ، كل واحدة بعد الأخرى ، ويقول مع كل حصاة « الله أكبر » فإذا فرغ منها تقدم عنها قليلاً ووقف يدعو طويلاً رافعاً يديه مستقبل القبلة . وأكثر الحجاج تركوا ذلك إما جهلاً

---

(١) المغني (٢٨٨/٥) .
(٢) انظر فتح الباري (٥٧٨/٣) مناسك الحج للألباني ص ٣٩ وإرواء الغليل له (٢٨٠/٤) .
(٣) انظر السلسة الصحيحة للألباني (١٠٣/٥) .

أو تهاوناً فليحرص المسلم على الوقوف للدعاء ولو قلَّ . لأن السنة كلما ضيعت كان فعلها أوكد ليجمع العامل بها بين فضيلة العمل وإحياء السنة (١) ثم يرمي الجمرة الوسطى ويقف بعدها للدعاء كالأولى . ثم يرمي الثالثة وهي جمرة العقبة ولا يقف عندها لأنه ﷺ رماها ولم يقف عندها ولا يجوز التهاون في هذا النسك وهو الرمي فيوكل غيره وهو قادر على المشي والرمي . وأعظم من ذلك السفر والتوكيل في رمي الجمار لقوله تعالى : ﴿ **فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه** ﴾ [البقرة : ٢٠٢] . وهذا تعجل قبل يومين . ومن فعل ذلك فهو على خطر عظيم لأنه ترك المبيت وترك رمي الجمار وودع قبل أن يكمل المناسك .

ويجوز تأخير الرمي إلى اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي ، فيرمي عن اليوم الحادي عشر ثم يرجع ويبدأ برمي الثاني عشر ، وهذا أولى من التوكيل لأن الرسول ﷺ رخص لرعاة الإبل أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر يرمونه في أحدهما (٢) ولو كان التوكيل مشروعاً في مثل ذلك لأرشدهم إليه لأنه أسهل .

ومن عجز عن الرمي لكبر أو لمرض جاز أن يوكل غيره من الحجاج من رجل أو امرأة ، ويجوز للوكيل أن يرمي عن نفسه وعن موكله في موقف واحد لعدم الدليل على المنع .

---

(١) مناسك الحج والعمرة لابن عثيمين ص ٧٥ .

(٢) مناسك الحج للألباني ص ٤٠ .

والأفضل أن يكون الرمي نهاراً كما رمى النبي ﷺ أما الرمي ليلاً فقد أجازه بعض أهل العلم لأن الرسول ﷺ وقّت ابتداء الرمي وأنه بعد الزوال ولم يوقت انتهاءه . وكذلك حديث ابن عباس : « **كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى فيقول : لا حرج . فسأله رجل فقال : حلقت قبل أن أذبح . قال : اذبح ولا حرج . وقال : رميت بعدما أمسيت فقال : ارم ولا حرج** »[1] .

والمساء يراد به ما بعد الزوال والليل داخل فيه فإن النبي ﷺ لم يستفصل السائل هل رمى قبل الغروب أو بعده . فدل بعمومه على جواز الرمي ليلاً . قال النووي في شرح المهذب : « الرمي بالليل فيه وجهان أصحهما الجواز » . ولأن الرسول ﷺ رخص للرعاة أن يرموا ليلاً .

ثم إن هذا القول يتمشى مع يسر الإسلام وسهولته ولاسيما في زماننا هذا نظراً لكثرة الحجاج وما يجدون من المشقة وما يحصل من الزحام الشديد الذي يموت فيه بعض الناس . والوقت من زوال الشمس إلى الغروب لا يكفي لرمي الأعداد الكثيرة من الحجاج . وإن كنا لا نرى الزحام وحده سبباً لهذا الحكم . لأن الواجب على الحجاج أن يتقيدوا بآداب الإسلام وأن يحافظوا على أرواحهم وأرواح إخوانهم ولو فعلوا ذلك ما حدث موت في الزحام . لكن ما ذكرناه

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٦٤٨ .

أولاً يفيد جواز الرمي ليلاً لأهل الأعذار دون الأقوياء . فمثل الرعاة والسقاة وكبير السن ونضو الخلقة وكذلك النساء ونحو هؤلاء ممن له عذر يجوز له الرمي ليلاً إن شاء الله [(١)] .

وعلى المسلم أن يتذكر أن رمي الجمار عبادة شرعت لذكر الله تعالى وتكبيره ، فإن المسلم عندما يرمي الجمرة يقول : الله أكبر . وقد قال النبي ﷺ : « **إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله** » [(٢)] .

فليحذر المسلم من الغفلة عن الذكر في هذه المواضع المباركة . وليحرص على التكبير والدعاء ، ولا يؤذي غيره أو يتكلم بما لا يليق .

قال قدامة بن عبدالله - رضي الله عنه - : رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمار على ناقته ليس ضرب ولا طرد ولا إليك إليك » [(٣)] .

فإذا أتم الحاج رمي الجمار في اليوم الثاني عشر فإن شاء تأخّر في منى لليوم الثالث عشر ورمى فيه بعد الزوال ، وإن شاء تعجل وخرج من منى قبل الغروب ، لا فرق بين مكي وغيره ، والتأخر أفضل لأنه

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب (٢٤٠/٨) وأضواء البيان (٢٨٣/٥) ورمي الجمرات للدكتور شرف الشريف ص ١٠٠ وما بعدها ، وصفة الحج لابن عثيمين ص ٦٢ . وانظر قرار هيئة كبار العلماء في جواز الرمي ليلاً في نيل المآرب لابن بسام (٤٣٨/٢) .

(٢) أخرجه أحمد (٦٨/١٢ الفتح) والترمذي (٦٤٦/٣ تحفة) وقال : هذا حديث حسن صحيح وكذا أخرجه أبوداود (٣٤١/٥ عون) .

(٣) أخرجه الترمذي (٦٤٦/٣ تحفة) وقال : حديث حسن صحيح .

فعل النبي ﷺ ، وفيه زيادة عمل صالح في هذه الأماكن الفاضلة . ولكن لو أراد التعجل ثم أدركه الغروب وهو بمنى ، لكونه مشتغلاً بنقل أثاثه أو لزحمة السيارات لم يلزمه البقاء والمبيت لأنه قد أخذ في التعجل (١) .

فإذا أتم أعمال الحج وأراد الرجوع إلى بلده وجب عليه أن يطوف للوداع . ومن أخّر طواف الإفاضة وهو طواف الحج فطافه عند الخروج أجزأ عن الوداع ، لكن ينوي طواف الحج لأنه ركن ، والأصغر يدخل في الأكبر . وإنما أجزأ طواف الإفاضة عن طواف الوداع لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل لأنهما عبادتان من جنس واحد فأجزأت أحدهما عن الأخرى (٢) .

ولا يجوز تقديم طواف الوداع على رمي الجمار في اليوم الثاني عشر كما يفعله بعض الناس ، حيث يطوفون ضحى ذلك اليوم ثم يرمون الجمرة بعد الزوال . وهذا مخالف لحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – : « **أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض** » (٣) . وهؤلاء جعلوا آخر عهدهم بالجمار (٤) .

---

(١) انظر الإيضاح في مناسك الحج للنووي ص ٤١٣ ومفيد الأنام (٢/٣٩٠) .

(٢) انظر فتح الباري (٣/٦١٢) المغني (٥/٣٣٨) القواعد لابن رجب ص ٢٣ .

(٣) أخرجه البخاري (١٦٦٨) ومسلم (١٣٢٨) .

(٤) صفة الحج ص ٦٣ ، ٦٤ .

ولا يجوز البقاء بعد طواف الوداع ولا التشاغل بشيء إلا ما يتعلق بشئون السفر كشد الرحل وانتظار الرفقة ونحو ذلك مما لا يدل على البقاء اختياراً .

وليس على الحائض والنفساء طواف وداع إذا كانتا قد طافتا طواف الحج لحديث عائشة - رضي الله عنهما - : أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت . فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ . فقال : « **أحابستنا هي ؟ قالوا : إنها قد أفاضت ، قال : فلا إذاً** » (١) . أي فلا حبس علينا حينئذ مادام أنها أفاضت ويسقط عنها الوداع (٢) .

زيارة المسجد النبوي :

تستحب زيارة مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال : قال رسول الله ﷺ : « **صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام** » (٣) .

وليس للزيارة وقت محدد من السنة ولا ارتباط لها بالحج أصلاً . وما ورد من أحاديث تدل على أن الزيارة لها علاقة بالحج فهي أحاديث مكذوبة على النبي ﷺ (٤) .

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٦٧٠ ومسلم رقم ١٢١١ .

(٢) انظر فتح الباري (٥٨٧/٣) .

(٣) أخرجه البخاري رقم (١١٣٣) ومسلم رقم ١٣٩٤ .

(٤) انظر كتاب الصارم المنكي لابن عبدالهادي ص ٢٩ وما بعدها .

لكن من قدم إلى الحج وأراد أن يزور المسجد النبوي ليحصل على فضل الصلاة فيه فحسن ولاسيما من يأتون من مسافات بعيدة . ويشق عليهم أن يخصوا المسجد النبوي بسفرة مستقلة .

وعلى الزائر أن يتقيد بأحكام دخول المساجد (١) وآداب السلام على النبي ﷺ وعلى صاحبيه ، ويحذر من البدع والمخالفات التي يقع فيها كثيرون ، من الدعاء عند قبره ﷺ ، وطول القيام هناك ، أو سؤال الرسول ﷺ قضاء حاجة أو تفريج كربة وغير ذلك من البدع التي قد تصل إلى حد الشرك بالله تعالى .

---

(١) انظر كتابنا (أحكام حضور المساجد) .

المجلس السادس

في فضل الأضحية وشيء من أحكامها

الأضحية : اسم لما يذبح بسبب العيد من الإبل والبقر والغنم يوم النحر وأيام التشريق تقرباً إلى الله تعالى . وسميت بذلك لأن أفضل زمن لذبحها ضحى يوم العيد .

وهي مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . قال تعالى : ﴿ **فصل لربك وانحر** ﴾ [الكوثر : ٢] . فأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يجمع بين هاتين العبادتين العظيمتين وهما : الصلاة والنحر . وهما من أعظم الطاعات وأجل القربات ولا يخفى أن صلاة العيد داخلة في عموم ﴿ **فصل لربك** ﴾ وأن الأضحية داخلة في عموم قوله ﴿ **وانحر** ﴾ (١) . يقول عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - : « **أقام النبي ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحي** » (٢) .

وعن أنس - رضي الله عنه - قال : « **ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما** » (٣) .

---

(١) أضواء البيان (٥/٦٠٩) .

(٢) رواه أحمد (١٣/٦٥ الفتح) والترمذي (٥/٩٦ تحفة) وسنده حسن .

(٣) أخرجه البخاري رقم ٥٢٣٣ ومسلم رقم ١٩٦٦ .

قال في زاد المعاد « ولم يكن ﷺ يدع الأضحية » (١) . ا. هـ .

وكما حث على الأضحية بفعله حث الأمة عليها بقوله وأكد ذلك في نصوص كثيرة ومنها :

عن أنس - رضي الله عنه - قال ﷺ : « **من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه . ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين** » (٢) .

وعن جندب بن سفيان البجلي - رضي الله عنه - قال شهدت النبي ﷺ يوم النحر فقال : « **من ذبح قبل أن يصلي فليُعِدْ مكانها أخرى ومن لم يذبح فليذبح على اسم الله** » (٣) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « **من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا** » (٤) .

وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية . قاله في المغني ، وقال في فتح الباري : « ولا خلاف في كونها من شرائع الدين » (٥) .

---

(١) زاد المعاد (٣١٧/٢) .

(٢) أخرجه البخاري رقم ٥٢٢٦ .

(٣) سيأتي تخريجه إن شاء الله .

(٤) رواه أحمد (٣٢١/٢) وابن ماجه (١٠٤٤/٢) والحاكم (٣٨٩/٢) وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وقال في فتح الباري (٣/١٠) رجاله ثقات . لكن اختلف في رفعه ووقفه .

(٥) المغني (٣٦٠/١٣) فتح الباري (٣/١٠) .

وقد اختلف العلماء في الأضحية هل هي واجبة أو سنة ؟ والأكثرون على أنها سنة مؤكدة في حق الموسر ، ومن أهل العلم من قال بوجوبها ولكل أدلة لا يستطيع الناظر فيها أن يقطع برجحان واحد من القولين ، والأحوط للمسلم في مثل هذا المقام ألا يترك الأضحية مع قدرته عليها لأن أداءها هو الذي يتعين به براءة ذمته والخروج من عهدة الطلب أحوط . والنبي ﷺ يقول : « **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** » (١) . فيضحي عن نفسه وعن أهله من الوالدين والزوجة والأولاد لينال بذلك عظيم الأجر ، امتثالاً لأمر الله تعالى واقتداء بالنبي ﷺ حيث ضحى عنه وعن أهل بيته ، لكن من قدر من الزوجة والأولاد على الأضحية بماله فإنه يضحي عن نفسه لأنها قربة ولا يكتفي بأضحية رب الأسرة كما عليه كثير من الناس .

إن في الأضحية إحياء سنة إمام الموحدين إبراهيم ﷺ وفيها التقرب إلى الله تعالى بإراقة الدم فإن الله تعالى لن يبلغ مرضاته لحوم هذه الأضاحي ولا دماؤها وإنما يناله تقوى العبد منه ومحبته له وإيثاره بالتقرب إليه بأحب شيء إلى العبد ، وفي الأضحية التوسعة على الأهل وعلى الفقراء يوم العيد والإهداء لذوي القربى والجيران ، ثم إن إراقة الدم على اسم الله تعالى مشروع في جميع الملل مما يدل على

---

(١) أخرجه الترمذي (٧/٢٢١ تحفة) والنسائي (٨/٣٢٧ - ٣٢٨) وغيرهما .. وقال الترمذي (هذا حديث صحيح) .

أهميته وأنه من أجل الطاعات التي اقتضت أهميتها أن تكون مشروعة في كل ملة كما قال تعالى : ﴿ **ولكل أمة جعلنا منسكاً ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام** ﴾ [سورة الحج : ٣٤] قال ابن كثير : « يخبر تعالى أنه لم يزل ذبح المناسك وإراقة الدماء على اسم الله مشروعاً في جميع الملل » (١) .

واعلم أن الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها لما يأتي :

١ - لأن في الذبح وإراقة الدم عبادة مشتملة على تعظيم الله تعالى وإظهار شعائر دينه ، وإخراج القيمة تعطيل لذلك .

٢ - أن الأضحية سنة النبي ﷺ وعمل المسلمين ولم ينقل أن أحداً منهم أخرج القيمة ولو مرة ، ولو علموا أن الصدقة أفضل لعدلوا إليها (٢) .

قال ابن القيم - رحمه الله - « فكان الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه ولو زاد من الهدايا والأضاحي فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود فإنه عبادة مقرونة بالصلاة كما قال تعالى : ﴿ **فصل لربك وانحر** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين** ﴾ [الأنعام : ١٥٠] . ففي كل ملة صلاة ونسيكة لا يقوم غيرهما مقامهما . ولهذا لو تصدق عن دم المتعة

---

(١) تفسير ابن كثير (٥/٤٢٠) .

(٢) أحكام الأضحية ص ١٤ ومجموع الفتاوى (٢٦/٣٠٤) .

والقران بأضعاف أضعاف القيمة لم يقم مقامه ، وكذلك الأضحية والله أعلم » (١) .

واعلم أن الأصل في الأضحية أنها مطلوبة في وقتها من الحي عن نفسه وله أن يشرك في ثوابها من شاء من الأحياء والأموات ، وأما ما يظنه بعض العامة أن الأضحية للأموات فقط فهذا خطأ فإن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يضحون عن أنفسهم وأهليهم .

أما الأضحية عن الميت فهي عمل طيب لأنها نوع من الصدقة ، والصدقة تصح عنه كما دلت عليه النصوص - وتنفعه إن شاء الله - والميت بحاجة شديدة إلى مثل ذلك ، قال في الاختيارات « والتضحية عن الميت أفضل من الصدقة بثمنها » أ . هـ (٢) فليحرص على التضحية عن والديه لأن ذلك من الصدقة عنهما لأن الولد من سعيهما قال تعالى : ﴿ **وأن ليس للإنسان إلا ما سعى** ﴾ [سورة النجم : ٣٩] ويجوز أن يضحي عن أموات عدة بأضحية واحدة يشركهم في ثوابها إذا لم تكن واجبة عن واحد منهم ، والرسول ﷺ ضحى عن أمته ممن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ ، وعن نفسه وأهل بيته . ومن المعلوم أن بعض أمته ممن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ قد ماتوا في زمنه ﷺ .

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود ص ٣٦ .

(٢) الاختيارات لابن تيمية ص ١٢٠.

ولكن لا ينبغي للإنسان أن يقصر الأضحية على الميت ويحرم نفسه ثواب الله تعالى وفضله الواسع ، بل عليه أن يبدأ بنفسه ثم يشرك معه الأموات والأحياء كما في الحديث أن النبي ﷺ قال عند ذبح الأضحية « **اللهم هذا عن محمد وعن آل محمد** » فبدأ بنفسه ثم أشرك في الثواب آله .

فإن أوصى الميت بأضحية في ثلث ماله أو جعلها في غلة وقف له فإنه يجب على القائم على الوقف أو الوصية تنفيذ ذلك ، ولا يجوز له التصدق بثمن الأضحية لأنه خلاف السنة وتغيير للوصية . وإذا كان في الوصية أو الوقف عدة ضحايا والريع لا يكفي إلا واحدة فلا بأس من جمع الأضاحي في أضحية واحدة إذا كان الموصي واحداً وإن تبرع القائم بتكميل الثمن من عنده فحسن . وإن لم يكف المغل أبقى المبلغ عنده للعام المقبل ولو أعواماً لأن هذا هو العرف .

والمطلوب من القائم تحري الدقة والحرص على ما فيه نفع للميت لعظيم حاجته إلى البر والخير (١) .

(١) انظر مفيد الأنام (٢/٤٨٠) وأحكام الأضحية ص ١٦ .

المجلس السابع

في شروط الأضحية وصفاتها المستحبة

الأضحية عبادة الله تعالى . وقد دلَّ الكتاب والسنة على أن العمل لا يكون صالحاً مقبولاً يقرب إلى الله تعالى إلا إذا تحقق فيه شرطان :

الأول : أن يكون خالصاً لوجه الله تعالى .

الثاني : أن يكون موافقاً لما شرعه الله تعالى في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ . قال تعالى : ﴿ **فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً** ﴾ (١) [الكهف : ١١٠] .

وللأضحية شروط وهي :

الشرط الأول :

أن تكون مما عينه الشارع جنساً وسناً . أما الجنس فهي مختصة بالإبل والبقر والغنم . وأكثر أهل العلم على أن أفضل أنواع الأضحية البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم الماعز . وذكر الضأن أفضل من أنثاه لقيام الدليل على ذلك (٢) .

وقد دلت النصوص على أنه يجوز أن يشترك سبعة أشخاص في

---

(١) انظر تفسير ابن كثير (٥/٢٠٠) .

(٢) أضواء البيان (٥/٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٤١) .

بدنة أو بقرة بأن يشتروها ويضحوا بها كل واحد له سبعها لحديث جابر - رضي الله عنه - قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة (١) .

وأما الشاة فلا يجوز الاشتراك فيها في الملك ، وأما الاشتراك في الثواب فهذا جائز بأن يضحي الرجل ويشرك معه أهله في الأجر مهما كان عددهم فقد قال النبي ﷺ عند ذبح الأضحية « **بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد** » (٢) .

وعن أبي أيوب - رضي الله عنه - قال : ان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى (٣) .

وأما السن فلا يجزيء من الإبل والبقر والمعز إلا الثني . وهو من الإبل ما تم له خمس سنين ، ومن البقر ما تم له سنتان ، ومن الغنم ضأنها ومعزها ما تم له سنة . وأما الجذع فلا يجزيء إلا من الضأن وهو ما تم له ستة أشهر . وأما غير الضأن فلابد من الثني لحديث جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تذبحوا إلا مسنة**

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٣١٨ . وانظر مفيد الأنام (٢/٤٦٧) .

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٩٦٧ وانظر أضواءالبيان (٥/٦٣٨) .

(٣) أخرجه الترمذي (٥/٩٠) وابن ماجه (٢/١٠٥١) وهذا لفظ الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » [١] .

وقد أجمع العلماء على جواز الأضحية بالجذع من الضأن سواء وجد غيره أم لم يوجد ، وحمل الجمهور هذا الحديث على الاستحباب . وليس المراد المنع من التضحية بالجذع إلا إذا لم يوجد غيره لورود أدلة أخرى تدل على جواز الأضحية بالجذع وظاهرها ولو كان المضحي قادراً على المسنة [٢] .

ومنها حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن** » [٣] .

وعن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قسَّم بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة . فقال يا رسول الله : صارت لي جذعة . فقال : **ضح بها** [٤] .

الشرط الثاني :

أن تكون خالية من العيوب الآتية :

١ - العور البين .

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٩٦٣) .

(٢) انظر شرح النووي عليه (١٣/١٢٥) وأحكام الأضحية ص ٣٢ .

(٣) رواه أحمد (٢/٤٤٥) والترمذي (٥/٨٤) وانظر الضعيفة للألباني (١/ ٨٧/٩٥) .

(٤) أخرجه البخاري رقم ٢١٧٨ ومسلم رقم ١٩٦٥ .

٢ - المرض البين .

٣ - العرج البين .

٤ - الكبر المتناهي .

وقد دل على هذه العيوب حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال : قام فينا رسول الله ﷺ فقال : « **أربع لا تجوز في الأضاحي - وفي رواية : لا تجزيء - العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلعها ، والكسيرة التي لا تنقي** » (١) .

فهذه الأربع لا تجوز التضحية بها . قال في المغني : لا نعلم في ذلك خلافاً (٢) وهي :

١ - العوراء البين عورها . وهي التي انخسفت عينها أو برزت ، فإن كان على عينها بياض ولم تذهب أجزأت لأن عورها ليس بيناً فلا يؤثر في نقصان لحمها . والعمياء أشد لأن العمى يمنع مشيها مع رفيقتها ويمنع مشاركتها في العلف .

٢ - المريضة البين مرضها . وهي التي ظهرت عليها آثار المرض الذي يقعدها عن الرعي مما يسبب لها الهزال وفساد اللحم ، ومنه

---

(١) أخرجه أبو داود (٧/٥٠٥) والترمذي (٥/٨١) والنسائي (٧/٢١٤) وغيرهم . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) المغني : (١٣/٣٦٩) .

الجرب فهو يمنع الإجزاء قليله وكثيره لأنه يفسد الشحم واللحم [١] .

٣ - العرجاء البين ضلعها - أي عرجها - وذلك بكونه فاحشاً . والضلع - بفتح الضاد واللام - هو الغمز . فالعرجاء هي التي تتخلف عن القطيع وتسبقها الماشية إلى الكلأ الطيب فيرعينه ولا تدركهن فينقص لحمها ، وأولى منها العاجزة عن المشي لعاهة من كسر ونحوه .

٤ - الكسيرة التي لا تنقي - بضم التاء وإسكان النون وكسر القاف- أي لا نِقْيَ لها . والنقي بكسر النون هو المخ . من انقت الإبل إذا سمنت وصار فيها نقي . قال في النهاية : هي التي لا مخ فيها لضعفها .

فهذا الحديث دليل على أن هذه العيوب الأربعة مانعة من صحة الأضحية وسكت عن غيرها من العيوب . ولكن يرى الجمهور أنه يقاس عليها غيرها مما كان أشد منها أو مساوياً لها [٢] .

قال النووي : وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء لا تجزيء التضحية بها وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه [٣] . ا .هـ .

---

(١) مفيد الأنام (٢/٤٧٢) .
(٢) أحكام الأضحية ص ٣٥ .
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/١٢٨) .

وقال الخطابي : [في الحديث دليل على أن العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه ألا تراه يقول : « **البين عورها ، والبين مرضها ، والبين ضلعها** » فالقليل منه غير بين فكان معفوا عنه] (١) .

وهناك عيوب تكون في الأضحية ولا تمنع الإجزاء ولكن توجب الكراهة فتكون السليمة أولى . فتكره التضحية بما يلي :

١ - **العضباء** : وهي مقطوعة الأذن أو مكسورة القرن . فهذه تجزيء لأن ذلك لا ينقص لحمها ولأنه يكثر وجوده والكمال أولى . أما ما لا قرن له خلقة أولا أذن له خلقة فتجوز التضحية به بلا كراهة وإنما فارق العضب لورود النهي عنه ، وهو عيب لأنه ربما دمي وآلم الشاة فيكون كالمرض بخلاف الأجم فإنه حسن في الخلقة ليس بعيب ولا مرض والكمال أولى .

٢ - **البتراء** من الإبل والبقر والمعز : وهي التي قطع ذنبها أو بعضه ، أما مقطوع الإلية من الضأن فهذا لا يجزيء في الأضحية لأن ذلك نقص بيّن في جزء مقصود منها . أما إذا كانت من نوع لا إلية له بأصل الخلقة فإنها تجزيء إذ لا نقص فيها عن جنسها .

٣ - **التي في أذنها شق** سواء شقت إذنها طولاً وهي الشرقاء ، أو عرضاً من الخلف وهي المدابرة ، أو عرضاً من الأمام وهي المقابلة . أو خرقت أذنها أو استؤصلت حتى بدا صماخها .

---

(١) معالم السنن (١٠٦/٤) .

٤ - **ما قطع ذكره** قياساً على العضباء . أما قطع الخصيتين فقط فتجوز التضحية به وهو الخصي ، لأن الخصا يطيب اللحم ويزيد في السمن .

٥ - **ما سقطت ثناياها** أو غيرها من أسنانها وهي الهتماء .

وتجزي الأضحية بالجداء وهي التي توقف ضرعها عن الدر فنشف لبنها لأنه لا نقص في لحمها ولا خلقتها ، واللبن غير مقصود في الأضحية بل توقف اللبن يزيد في السمن . ولو بقي فيها شطر ونشف آخر أجزأت من باب أولى بلا كراهة ، وكذا تجزيء مقطوعة بعض حلمات ضرعها ، كما تجزيء الأضحية بما لا ضرع لها أو كان مقطوعاً (١) .

الشرط الثالث من شروط الأضحية :

أن يملكها المسلم من طريق شرعي فلا تصح الأضحية بمسروق أو مغصوب أو مملوك بعقد فاسد . وكذا لا تصح التضحية بما كان ثمنه حراماً كربا وغش لأن الأضحية قربة لله تعالى وهذه طرق معصية ولا يتقرب إلى الله تعالى بمعصية كما قال النبي ﷺ : « **إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً** » (٢) .

وينبغي للمسلم أن يهتم باختيار الأضحية . فيحرص على أكمل

---

(١) مفيد الأنام (٤٧٢/٢ ، ٤٧٣) . أحكام الأضحية ص ٣٧ - ٤١ .

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٠١٥ .

الأضاحي في جميع الصفات لأن ذلك من تعظيم شعائر الله تعالى الدال على التقوى قال الله تعالى : ﴿ **ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب** ﴾ . [سورة الحج : ٣٢] . وهذا عام في جميع شعائر الله تعالى . ودلت الآية الثانية وهي قوله تعالى : ﴿ **والبدن جعلناها لكم من شعائر الله** ﴾ . [سورة الحج : ٣٦] . على أن البدن فرد من أفراد هذا العموم ، فيكون تعظيم البدن من تعظيم شعائر الله . قال ابن عباس رضي الله عنهما : الاستسمان والاستحسان والاستعظام (١) .

وقد كان المسلمون في عهد رسول الله ﷺ يغالون في الهدي والأضاحي يختارونه سميناً حسناً يعلنون بذلك عن تعظيمهم شعائر الله ، مدفوعين بتقوى الله . جاء في صحيح البخاري قول أبي أمامة بن سهل : « كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون » (٢) .

وليحرص المسلم على تأمُّل الأضحية حال الشراء وتحقق خلوها من العيوب المانعة من الإجزاء ، وينتبه لتمام سنها ويحرص على السلامة من قطع الأذن وكسر القرن ، فكلما كانت أغلى وأكمل فهي أحب إلى الله تعالى وأعظم لأجر صاحبها وأدلّ على تقواه . قال في الاختيارات : (والأجر في الأضحية على قدر القيمة مطلقاً) (٣) .

---

(١) تفسير ابن كثير (٤١٦/٥) . فتح الباري (٥٣٦/٣) .

(٢) فتح الباري (٩/١٠) .

(٣) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٢٠ .

وإذا اشترى الأضحية عيّنها بأحد أمرين :

الأول : أن يتلفظ بالتعيين فيقول هذه أضحية . فتصير واجبة كما يعتق العبد بقول سيده : هذا حر .

الثاني : أن يذبحها يوم العيد بنية الأضحية ولو لم يتلفظ (١) .

وإذا تعينت الأضحية تعلقت بها الأحكام الآتية :

الأول : زوال ملكه عنها فلا يجوز له بيعها ولا هبتها ولا إبدالها إلا بخير منها لأنه جعلها لله تعالى فلم يجز بيعها ، وإبدالها بخير منها زيادة فيها . وأما إبدالها بأقل منها فلا يجوز لأنه تفويت جزء منها .

وإن مات مَن عيّنها لم يجز بيعها بل تذبح ويقوم ورثته مقامه في الأكل والصدقة والهدية .

الحكم الثاني : إذا حصل لها عيب فإن كان العيب لا يمنع الإجزاء كقطع أذن وكسر قرن ذبحها . وإن كان يمنع الإجزاء كعرج بيِّن فإن كان بتفريط منه لزم إبدالها بسليمة ، وتكون المعيبة ملكاً له يتصرف فيها على القول الراجح - إن شاء الله - ، وإن كان بدون فعل منه ولا تفريط فإنه يذبحها وتجزئه مالم تكن واجبة في ذمته قبل التعيين كما لو نذر أن يضحي ثم عيّن شاة وتعيبت بدون تفريط لزمه إبدالها بسليمة .

---

(١) أحكام الأضحية ص ٤٢ .

الحكم الثالث : إذا ضاعت أو سرقت بغير تفريط منه فلا شيء عليه لأنها أمانة في يده فلم يضمنها إذا لم يفرط كالوديعة . ومتى وجدها ذبحها ولو فات وقت الذبح ويفعل بها كما يفعل لو ذبحت في أيام النحر ، وإن كان ضياعها بتفريط منه لزمه بدلها [١] والله أعلم .

الحكم الرابع : لا يجوز بيع شيء من الأضحية لا لحمها ولا شحمها ولا جلدها لأنها مال أخرج لله تعالى فلم يجز الرجوع فيه وحكى ابن المنذر عن أحمد وإسحاق جواز بيع الجلد والتصدق بثمنه . قال ابن رجب في القواعد (لو أبدل جلود الأضاحي بما ينتفع به في البيت من آلاته جاز نص عليه ، لأن ذلك يقوم مقام الانتفاع بالجلد نفسه في متاع البيت) أ . هـ [٢] .

ولا يعطي الجازر أجرته منها لأن ذلك معاوضة وهي في معنى البيع . وقد ورد عن علي رضي الله عنه قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة وأن أتصدق بلحمها وجلودها واجلّتها وأن لا أعطي الجازر منها قال : **نحن نعطيه من عندنا** » وفي رواية : « **ولا يعطى في جزارتها منها شيئاً** » [٣] .

لكن إن دفع إلى جازرها شيئاً لفقره أو على سبيل الهدية فلا بأس

---

(١) مفيد الأنام (٤٨٠/٢) . والكتاب السابق ص ٤٢ وما بعدها .

(٢) مفيد الأنام (٤٨٧/٢) .

(٣) أخرجه البخاري رقم ١٦٣٠ ومسلم رقم ١٣١٧ واللفظ الأول له .

لأنه مستحق للأخذ فهو كغيره بـل هو أولى لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها . وإن أعطاه أجرته كاملة أولاً ، ثم أعطاه منها فهو أولى لئلا تقع مسامحة فـي الأجرة لأجل ما يأخذه فيكون مـن باب المعاوضة [١] .

والله أعلم .

---

(١) انظر فتح الباري (٥٥٦/٣) .



المجلس الثامن

في وقت الأضحية وصفة الذبح

الأضحية عبادة لها وقت لا تصح إلا به وهو من بعد صلاة العيد فإن تعدد المصلى فبأسبقهما، فمن ذبح قبل الصلاة فلا أضحية له وإنما شاته التي ذبحها شاة لحم يأكلها هو ومن شاء وليست بشاة نسك ، ويلزمه أن يذبح مكانها أخرى بعد الصلاة لحديث جندب بن سفيان البجلي قال : شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فلما قضى صلاته نظر إلى غنم قد ذبحت فقال : « **من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله** » (١) .

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب فقال :« **إن أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا ، ومن نحر فإنما هو لحم يقدمه لأهله ليس من النسك في شيء** .. الحديث (٢) . وإن كان المضحي في مكان لا يصلى فيه العيد كأهل البوادي فيعتبر قدر وقت الصلاة .

والأفضل أن يؤخر الذبح حتى تنتهي الخطبتان تأسياً بالرسول ﷺ كما سيأتي إن شاء الله .

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٥٢٤٢ ومسلم رقم ١٩٦٠ .

(٢) أخرجه البخاري رقم ٥٢٢٥ ومسلم رقم ١٩٦١ .

ومن كان يحسن الذبح فليذبح بنفسه ولا يوكل في ذبحها لحديث أنس رضي الله عنه : « **ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده** » (١) . ولأن الذبح قربة وكون الإنسان يتولى القربة بنفسه أفضل من الاستنابة ، قال البخاري : « أمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن » (٢) أ . هـ .

وتجوز الاستنابة لأن الرسول ﷺ نحر ثلاثاً وستين بدنه بيده واستناب علياً في نحر ما بقي من بُدْنه (٣) .

وعند الذبح تراعى الأمور الآتية :

١ - **الإحسان إلى الذبيحة** وذلك بأن يعمل كل ما يريحها عند الذبح ، ومن ذلك أن يكون الذبح بآلة حادّة ، وأن يُمرها على محل الذبح بسرعة وقوة لأن المطلوب وجوب الإسراع في إزهاق النفس على أسرع الوجوه وأكملها من غير تعذيب .

وعن شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **إن الله كتب الإحسان على كل شيء . فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته** » (٤) .

---

(١) تقدم تخريجه أول الفصل ص ٦٩ .

(٢) فتح الباري (١٠/١٩) .

(٣) أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه وتقدم تخريجه في الحج .

(٤) أخرجه مسلم رقم ١٩٥٥ .

ويكره أن يحد السكين والبهيمة تنظر إليه لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أمر النبي ﷺ بحد الشفار وأن توارى عن البهائم . وقال : إذا ذبح أحدكم فليجهز (١) . ولأن حد السكين وهي تبصره يؤدّي إلى إزعاجها وهو ينافي الإحسان المطلوب ، ولا يذبح واحدة بحضرة أخرى ، ولا يجرها إلى مذبحها لما ذكرنا .

٢ - إذا كانت الأضحية من الإبل فتنحر قائمة معقولة يدها اليسرى لقوله تعالى : ﴿ **فاذكروا اسم الله عليها صواف** ﴾ [سورة الحج : ٣٦] . قال ابن عباس : « قياماً على ثلاث قوائم معقولة يدها اليسرى » (٢) .

وإن كانت من غير الإبل فإنها تذبح مضجعة لأنه أرفق بها . ويكون الاضجاع على جنبها الأيسر لأنه أسهل للذبح في أخذ السكين باليمنى ، وإمساك رأسها باليسار إلا إذا كان الذابح أعسر ـ وهو الذي يعمل بيده اليسرى عمل اليد اليمنى ـ فله أن يضجعها على الجانب الأيمن لأن الغرض إراحة الذبيحة وتمكن الذابح منها .

---

(١) أخرجه أحمد (٢/١٠٨) وابن ماجة رقم ٣١٧٢ وإسناده حسن [صحيح الترغيب والترهيب ص ٥٢٩ ج ١] وانظر شرح النووي على مسلم (١٣/١١٣) .

(٢) تفسير ابن كثير (٥/٤٢٤) .

ويستحب وضع الرجل على صفحة عنق الذبيحة ليتمكن منها .
ولا يجوز أن يلوي يد الذبيحة من وراء عنقها - كما يفعله بعض الناس - لأنه تعذيب لها .

٣ - أن يستقبل بها القبلة عند الذبح لحديث جابر قال : « **ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين مُوجَئَين فلما وجههما قال : إني وجهت وجهي ... الحديث** » (١) . وإن وجهها إلى غير القبلة أجزأ إذ لم يقم دليل على الوجوب والله أعلم (٢) .

٤ - تجب التسمية فيقول : « بسم الله » لقوله تعالى : ﴿ **فكلوا مما ذكر اسم الله عليه** ﴾ [سورة الأنعام : ١١٨] . وقوله تعالى : ﴿ **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق** ﴾ [سورة الأنعام : ١٢١] .

وقال النبي ﷺ : « **ماأنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا** » (٣) .

ويستحب التكبير « الله أكبر » مع التسمية . ولايشرع الزيادة عليهما إلا الدعاء بالقبول عند ذبحها لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه : « **وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال : بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد** » (٤) .

---

(١) أخرجه أبودارد (٧/ ٤٩٦) وابن ماجه (٢/ ١٠٤٣) وفيه محمد بن إسحاق وفيه مقال .

(٢) أحكام الأضحية ص ٨٨ ، ٩٥ .

(٣) أخرجه البخاري ٢٣٥٦ ومسلم ١٩٦٨ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٧٦ .

ويسمى عند الذبح من هي له ويدعو فيقول : « اللهم هذه أضحية عن فلان ـ يعني نفسه ـ فتقبل مني : أو من فلان فتقبل منه » . وأما مسح ظهر الأضحية عند تسميتها ـ كما يفعله بعض العامة ـ فهذا لاأصل له .

ولاتشرع الصلاة على الرسول ﷺ في هذا الموضع لأنه غير لائق بذلك ولأن فيه إيهام الإهلال لغير الله تعالى . ولا تسن زيادة « الرحمن الرحيم » لعدم وروده فالاقتصار على المأثور مطلوب .

ولابد أن تكون التسمية عند الذبح فلو وقع فاصل طويل أعادها إلا إذا كان الفصل لتهيئة الذبيحة وأخذ السكين ، والمعتبر أن تكون التسمية على ما أراد ذبحه ، فلو سمى على شاة ثم تركها إلى غيرها أعاد التسمية ، وأما تغيير الآلة فلا يؤثر على التسمية .

٥ ـ لابد من إنهار الدم وذلك أبلغ مايكون بقطع الودجين وهما عرقان غليظان محيطان بالحلقوم والمريء . لقوله ﷺ : « **ماأنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا مالم يكن سناً أو ظفراً** » (١) .

وتمام ذلك بقطع أربعة أشياء :

١ ـ الحلقوم ٢ ـ المريء ٣ ، ٤ ـ الودجان .

٦ ـ يحرم على الذابح أن يفعل بالذبيحة مايؤلمها قبل زهوق نفسها ،

---

(١) تقدم تخريجه .

مثل أن يكسر عنقها أو يبدأ بسلخها أو قطع شيء من أعظائها قبل أن تخرج روحها من جميع أجزائها ، لما في ذلك من تعذيب الحيوان . وعلى هذا فلو شرع في سلخها ثم تحركت انتظر حتى تيقن موتها (١) .

(١) أنظر أحكام الأضحية والذكاة ص ٦٢ وما بعدها .

المجلس التاسع

في فضل يوم عرفة ووظائفه

اعلم أن يوم عرفة من الأيام الفاضلة في هذا العشر لأنه يوم مغفرة الذنوب والتجاوز عنها ، ويوم عيد لأهل الموقف ، ويستحب صيامه لأهل الأمصار ، وهو يوم إكمال الدين وإتمام النعمة على هذه الأمة فلا يحتاجون إلى دين غيره ، ولهذا جعله الله تعالى خاتمة الأديان لايقبل من أحد دين سواه .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً من اليهود قال : ياأمير المؤمنين آية في كتابكم تقرأونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً . قال : أي آية ؟ قال : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً** ﴾ . [سورة المائدة : ٣] . قال عمر : قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ وهو قائم بعرفة يوم الجمعة [١] .

وهذا الرجل الذي سأل عمر رضي الله عنه هو كعب الأحبار كما جاء في رواية الطبري وفيها أيضاً : « نزلت في يوم جمعة ويومعرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد » [٢] .

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٤٥ ومسلم رقم ٣٠١٧ .

(٢) أنظر تفسر الطبري [تحقيق أحمد شاكر ٩/ ٥٢٦] .

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « **مامن يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة ، وإنه ليدنو ثم يباهي الملائكة فيقول : ماأراد هؤلاء** » (١) .

قال النووي : « هذا الحديث ظاهر الدلالة في فضل يوم عرفة وهو كذلك » ، وقال ابن عبد البر : « وهذا يدل على أنهم مغفور لهم لأنه لايباهي بأهل الخطايا إلا بعد التوبة والغفران والله أعلم » (٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء . فيقول لهم : انظروا إلى عبادي جاءوني شعثاً غبراً** » (٣) .

فهذا الحديث يدل على فضل هذا اليوم - يوم عرفة - وأنه من الأيام الفاضلة التي تجاب فيها الدعوات وتقال العثرات ، فعلى المسلم أن يحرص على العمل الصالح لاسيما في هذا اليوم العظيم من ذكر ودعاء وتكبير وقراءة وصلاة وصدقة لعله أن يحظى من الله تعالى بالمغفرة والعتق من النار ، فقد ذكر ابن رجب رحمه الله أن العتق من النار عام لجميع المسلمين (٤) .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٩ .

(٢) شرح النووي على مسلم (٩/١٢٥) والتمهيد لابن عبد البر (١/ ١٢٠) .

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٥) وابن خزيمة (٤/ ٢٦٣) قال الألباني : إسناده صحيح .

(٤) اللطائف ص ٣١٥ .

ومن فاته صيام الأيام الماضية من هذه العشر فليحرص على صيام يوم عرفة فقد خصه النبي ﷺ بمزيد عناية ، حيث خصه من بين أيام العشر وبين مارتب على صيامه من الفضل العظيم ، فقد ورد عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال : « **يكفر السنة الماضية والسنة القابلة** » (١) .

وهذا إنما يستحب لغير الحاج وأما الحاج فلا يسن له صيام هذا اليوم ، وفطره أفضل تأسياً برسول الله ﷺ فقد ترك صومه .

فعن أم الفضل بنت الحارث أن ناساً اختلفوا عندها يوم عرفة في رسول الله ﷺ فقال بعضهم : هو صائم . وقال بعضهم : ليس بصائم . فأرسلت إليه بقدح من لبن وهو واقف على بعيره بعرفه فشربه (٢) ، ولأن المفطر أقوى على الدعاء من الصائم لاسيما في شدة الحر ، والدعاء يكون في آخر النهار بعد الزوال وهو وقت يقل فيه جهد الصائم ونشاطه ، وعن عكرمة قال : دخلت على أبي هريرة رضي الله عنه في بيته فسألته عن صوم يوم عرفة بعرفات فقال : نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات » (٣) .

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٦٦٢ .

(٢) أخرجه البخاري ١٥٧٥٥ ومسلم ١١٢٣ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١١٧) وفي فضائل الأوقات ص ٣٦٦ . وأحمد (٢/ ٣٠٤) والحاكم (١/ ٤٣٤) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . قال الحافظ في التلخيص صححه ابن خزيمة . والحديث له شواهد انظر رسالة زهر الروض في حكم صيام السبت في غير الفرض لعلي بن عبد الحميد ص ٧٤ .

قال ابن القيم في زاد المعاد معللاً سبب الفطر في يوم عرفة :

« وكان شيخنا رحمه الله يسلك مسلكاً آخر وهو - أي يوم عرفة - يوم عيد لأهل عرفة لاجتماعهم فيه كاجتماع الناس يوم العيد ، وهذا الاجتماع يختص بمن بعرفة دون أهل الآفاق ، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا في الحديث الذي رواه أهل السنن : « **يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام** » (١) ، ومعلوم أن كونه عيداً هو لأهل ذلك الجمع لاجتماعهم فيه والله أعلم (٢) .

وللدعاء يوم عرفة مزية على غيره فإن النبي ﷺ قال : « **خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ماقلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير** » (٣) .

قال ابن عبدالبر : [وفيه من الفقه أن دعاء يوم عرفة أفضل من غيره وفي ذلك دليل على فضل يوم عرفة على غيره ، ، وفي فضل يوم عرفة دليل أن للأيام بعضها فضلاً على بعض إلا أن ذلك لايدرك إلا بالتوقيف . والذي أدركنا من ذلك بالتوقيف الصحيح فضل يوم الجمعة ويوم عاشوراء ويوم عرفة وجاء في الاثنين ويوم الخميس

---

(١) أخرجه أبوداود رقم ٢٤١٩ والترمذي (٧٧٣) والنسائي (٥/٢٥٢) وهو حديث صحيح .

(٢) زاد المعاد (٢/ ٧٧) ولطائف المعارف لابن رجب ص ٣١٨ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٧ .

ماجاء وليس شيء من هذا يدرك بقياس ولا فيه للنظر مدخل .
وفي الحديث أيضاً دليل على أن دعاء يوم عرفة مجاب في الأغلب ، وفيه أيضاً أن أفضل الذكر لا إله إلا الله ... » (١) .

قال الخطابي : « معناه : أكثر ما افتتح به دعائي وأقدمه أمامه من ثنائي على الله - عز وجل - وذلك أن الداعي يفتتح دعاءه بالثناء على الله - سبحانه - ويقدمه أمام مسألته ، فسَمَّي الثناءَ دعاءً ؛ إذ كان مقدمة له وذريعة إليه على مذهبهم في تسمية الشيء باسم سببه » (٢) .

فليحرص المسلم المقيم على الدعاء في هذا اليوم العظيم اغتناماً لفضله ورجاء للإجابة والقبول ، وليدع لنفسه ووالديه وأهله وللإسلام والمسلمين ، وإذا صام هذا اليوم ودعا عند الإفطار فما أقرب الإجابة ومأحرى القبول فإن دعاء الصائم مستجاب . وعلى المسلم أن يكثر من شهادة التوحيد بإخلاص وصدق فإنها أصل دين الإسلام الذي اختاره الله لهذه الأمة وأكمله في هذا اليوم العظيم .

هذا وقد ذكر العلماء أن التكبير عقب كل صلاة يبدأ من فجر يوم عرفة بالنسبة للأمصار إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق .

قال في فتح الباري بعد أن ذكر الأقوال في ابتداء التكبير وانتهائه : [ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي ﷺ حديث .

---

(١) التمهيد (٦/٤١) . (٢) شأن الدعاء للخطابي ص ٢٠٦ .

وأصح ماورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى . أخرجه ابن المنذر وغيره والله أعلم] (١) .

وقال في المغني : [قيل لأحمد رحمه الله بأي حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة العصر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق قال : بالإجماع عمر وعلي ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم] أهـ (٢) .

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية فإنه قال : [أصح الأقوال في التكبير الذي عليه جمهور السلف الفقهاء من الصحابة والأئمة أن يكبر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق عقب كل صلاة] (٣) . وقال ابن كثير : [إنه أشهر الأقوال وهوالذي عليه العمل] (٤) .

ويجزي من التكبير مرة واحدة وإن زاد فلا بأس وإن كرره ثلاثاً فحسن . وتقديم التكبير على التهليلات العشر في المغرب والفجر هو الذي عليه الناس ولا نعلم أحداً أنكره . قاله في الدرر السنية (٥) .

---

(١) فتح الباري (٢/٤٦٢) .

(٢) المغني (٣/ ٢٨٩) وانظر إرواء الغليل (٣/ ١٢٥) .

(٣) مجموع الفتاوي (٢٤/ ٢٢٠ ، ٢٢٢) .

(٤) تفسر ابن كثير (١/ ٣٥٨) .

(٥) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٣/ ٢٤٠) . المغني (٥/ ١٠٦) .

وعلى المسلم أن يحرص على التكبير في يوم العيد وأيام التشريق ويحذر من الغفلة . وكذا النساء يكبرن في بيوتهن وفي المسجد إذا حضرن الجماعة . لكن تخفض المرأة صوتها . قال البخاري : « وكانت ميمونة تكبر يوم النحر . وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد » .

وظاهر النصوص أن التكبير شامل للمقيم والمسافر ، للجماعة والمنفرد ، وشامل للصلاة المؤداة والمقضية ، الفريضة والنافلة . وفي ذلك خلاف بين العلماء لكن قال الحافظ في فتح الباري : [وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع والآثار التي ذكرها تساعده] . قال البخاري : [وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعاً] وقال في موضع آخر : [وكبر محمد بن على خلف النافلة] (١) والمسبوق ببعض الصلاة يكبر إذا فرغ من قضاء مافاته لأن التكبير ذكر مشروع بعد السلام . والله أعلم .

---

(١) انظر فتح الباري (٢/ ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٥٧) .

المجلس العاشر

في فضل يوم النحر ووظائفه

يوم النحر يوم عظيم لأنه يوم الحج الأكبر لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **يوم الحج الأكبر يوم النحر** » [١] وهو أفضل أيام العام لحديث عبدالله بن قرط رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **إن أعظم الأيام عند الله تعالى يوم النحر ثم يوم القرّ** » [٢] . وعيد النحر أفضل من عيد الفطر ، لأن عيد النحر فيه الصلاة والنحر ، وذلك فيه الصدقة والصلاة ، والنحر أفضل من الصدقة . ويوم النحر يجتمع فيه شرف المكان والزمان لأهل الموسم لأن قبله يوم عرفة وبعده أيام التشريق وكل هذه الأعياد أعياد لأهل الموسم كما تقدم [٣] ، وفي هذا اليوم وظائف نرتبها فيما يلي :

١ ـ الخروج إلى المصلى :

يسن أن يكون خروجه إلى مصلى العيد على أحسن هيئة متزيناً بما يباح متطيباً لابساً أحسن ثيابه تأسياً بالنبي ﷺ [٤] ولأنه يوم

---

(١) أخرجه أبوداود (٥/٤٢٠) وابن ماجه (٢/ ١٠١٦) وسنده صحيح وأخرجه البخاري تعليقاً (٨/ ٣٢٠) انظر إرواء الغليل (٤/٣٠٠) .

(٢) أخرجه أبو داود (٥/ ١٧٤) بإسناد جيد قاله الألباني في تخريج المشكاة (٢/٨١٠) .

(٣) لطائف المعارف ص ٣١٨ .

(٤) زاد المعاد (١/ ٤٤١) .

الجمال ويوم الزينة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أخذ عمر جبة من استبرق تباع في السوق فأخذها ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ، ابتع هذه ، تجمل بها للعيد وللوفود فقال له رسول الله ﷺ : « **إنما هذه لباس من لاخلاق له .... الحديث** » (١) .

قال السندي : « منه علم أن التجمل يوم العيد كان عادة متقررة بينهم . ولم ينكرها النبي ﷺ فعلم بقاؤها » (٢) .

وقال الحافظ ابن حجر : روى ابن الدنيا والبيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين . وقد صحّ الاغتسال قبل العيد عن بعض السلف من الصحابة والتابعين (٣) .

ويبكر إلى المصلى ليحصل له الدنو من الإمام وفضل انتظار الصلاة ، ويسن مخالفة الطريق وهو أن يذهب من طريق ويرجع مع آخر لما ورد عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق (٤) .

وقد اختلف العلماء في حكمة ذلك قال النووي - رحمه الله - بعد أن ذكر الأقوال : [وإذا لم يعلم السبب استحب التأسي قطعاً

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٩٠٦ ومسلم رقم ٢٠٦٨ .

(٢) حاشية السندي على النسائي (٣/١٨١) .

(٣) فتح الباري (٢/٤٣٩) والمغني (٣/٢٥٦) .

(٤) أخرجه البخاري رقم ٩٤٣ .

والله أعلم] (١) .

ويسن التكبير في طريقه إلى المصلى وحتى يخرج الإمام للصلاة قال الزهري : كان الناس يكبرون في العيد حين يخرجون من منازلهم حتى يأتوا إلى المصلى وحتى يخرج الإمام فإذا خرج الإمام سكتوا فإذا كبّر كبروا (٢) . وكان ابن عمر إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ثم يكبر حتى يأتي الإمام (٣) . ويرفع صوته بالتكبير ، وإذا شرع الإمام في الخطبة ترك التكبير إلا إذا كبر الخطيب .

والتكبير في عيد الأضحى آكد من عيد الفطر من جهة أنه يشرع أدبار الصلوات وأنه متفق عليه لم يخالف فيه أحد (٤) . ويستحب أن يخرج إلى العيد ماشياً لفعله ﷺ فإن كان المصلى بعيداً فركب فلا بأس (٥) .

ويسن للإنسان في عيد الأضحى ألا يأكل شيئاً حتى يصلي لما ورد عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال : كان النبي لا يخرج يوم الفطر

---

(١) روضة الطالبين (٢/٧٧) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢/١٦٥) وإسناده صحيح كما في الإرواء (٣/١٢١) .

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/٤٥) وابن أبي شيبة (٢/١٦٤) والبيهقي (٣/٢٧٩) قال في الإرواء ٣/١٢٢ هذا إسناد جيد .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٢١) .

(٥) المغني (٣/٢٦٢) .

حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي [١] .

قال ابن القيم : [... وأما في عيد الأضحى ، فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلى فيأكل من أضحيته] [٢] .

وقال الشوكاني : « والحكمة في تأخير الفطر يوم الأضحى أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها فشرع له أن يكون فطره على شيء منها » [٣] . وأما من لا أضحية له فله أن يأكل قبل الخروج إلى المصلى أو بعده والله أعلم .

٢ - صلاة العيد :

وهي سنة لا ينبغي لمسلم قادر تركها أو التساهل بها كما ينبغي حث الأولاد على حضورها حتى الصبيان إظهاراً لشعائر الإسلام ، ومن أهل العلم من يرى وجوبها كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فإنه رجح وجوبها على الأعيان ثم قال : [وقول من قال : لا تجب في غاية البعد ، فإنها من أعظم شعائر الإسلام والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة ، وقد شرع فيها التكبير ، وقول من قال : هي فرض على الكفاية لا ينضبط] [٤] .

---

(١) أخرجه الترمذي (٣/٩٨) وابن ماجة (١/٢٩٢) انظر نصب الراية (٢/٢٠٩) .

(٢) زاد المعاد (١/٤٤١) .

(٣) نيل الأوطار (٣/٣٢٩) المغني (٣/٢٥٩) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/١٦١) .

ومن قال بوجوبها ابن القيم فإنه قال عن الوجوب : [وهذا هو الصحيح في الدليل] (١) . وكذا الشوكاني في كتابه « السيل الجرار » (٢) .

وقال العلامة صديق حسن خان : [إعلم أن النبي ﷺ لازم هذه الصلاة في العيدين ولم يتركها في عيد من الأعياد ، وأمر الناس بالخروج إليها حتى أمر بخروج النساء العواتق وذوات الخدور والحيّض وأمر الحيّض أن يعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ، حتى أمر من لا جلباب لها أن تلبسها صاحبتها . وهذا كله يدل على أن هذه الصلاة واجبة وجوباً مؤكداً على الأعيان لا على الكفاية . والأمر بالخروج يستلزم الأمر بالصلاة لمن لا عذر له بفحوى الخطاب ، لأن الخروج وسيلة إليها ووجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتوسل إليه . والرجال أولى من النساء بذلك] .

ثم قال رحمه الله : [ومن الأدلة على وجوبها أنها مسقطة للجمعة إذا اتفقتا في يوم واحد وماليس بواجب لا يسقط ما كان واجباً ، فقد ثبت أنه ﷺ لازمها جماعة منذ شرعت إلى أن مات . وانضم إلى هذه الملازمة الدائمة أمره للناس بأن يخرجوا إلى الصلاة] (٣) .

---

(١) كتاب الصلاة لابن القيم ص ٢٩ .

(٢) السيل الجرار (١/٣١٥) .

(٣) الموعظة الحسنة ص ٤٢ - ٤٣ وانظر الروضة الندية (١/١٤٢) .

ومن فاتته صلاة العيد جماعة يصلي ركعتين قال الإمام البخاري رحمه الله : « باب إذا فاتته العيد يصلي ركعتين » ، وقال عطاء : إذا فاته العيد صلى ركعتين . أ . هـ (١) .

قال الشيخ أحمد الدهلوي : [هذا هو مذهب الشافعي أن الرجل إذا فاتته الصلاة صلى ركعتين حتى يدرك فضيلة صلاة العيد ، وإن فاتته فضيلة الجماعة مع الإمام ..] (٢) .

وخطبا العيد سنة ينبغي حضورهما والاستفادة منهما علماً وعملاً ، وقد روى عطاء بن عبدالله بن السائب قال : شهدت العيد مع رسول الله ﷺ فلما قضى الصلاة قال : « **إنما نخطب فمن أحب أن يجلس فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب** » (٣) ، وقد أمر النبي ﷺ النساء بحضور صلاة العيد والاستماع للخطبة والاستفادة منها وذلك مشروط ببعدها عن الزينة وعدم مخالطة الرجال لا في الطريق ولا في المسجد (٤) .

---

(١) انظر فتح الباري (٤٧٤/٢) .

(٢) رسالة شراح تراجم البخاري ص ١٠٤ وانظر شرح المهذب (٢٩/٥) .

(٣) أخرجه أبو داود رقم ١١٥٥ والنسائي (١٨٥/٣) وابن ماجة رقم ١٢٩٠ وإسناده صحيح [صحيح أبي داود للألباني ٢١٤/١] .

(٤) المغني (٢٦٣/٣ ، ٢٧٩) .

٣ - ذبح الأضحية وتوزيعها :

تقدم أن وقت الذبح بعد صلاة العيد . والأفضل بعد انتهاء الخطبة اقتداء بالنبي ﷺ كما قال جندب بن سفيان البجلي : صلى النبي ﷺ يوم النحر ثم خطب ثم ذبح (١) . والتضحية في يوم العيد أفضل ثم ما يلي العيد مسارعة للخير (٢) .

ويسن للمضحي أن يأكل من أضحيته ولو كانت واجبة بنذر أو تعيين ويهدي للأقارب من أهدى منهم ومن لم يهد ، ويتصدق منها على الفقراء . قال الله تعالى : ﴿ **فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير** ﴾. [سورة الحج : ٢٨] . والبائس : شديد الحاجة . والفقير : المعدم من المال (٣) وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « **كلوا وادخروا وتصدقوا** » (٤) . وقال ﷺ : « **كلوا وأطعموا وادخروا** » . ويأتي قريباً بتمامه إن شاء الله . وهذا الحديث أعم من الأول لأن الإطعام يشمل الصدقة على الفقراء والهدية للأغنياء .

وليس في الآية والحديثين تعيين مقدار معين للأكل والإهداء والصدقة ، وأكثر أهل العلم على أن الأفضل أن يأكل الثلث ويهدي

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٩٤٢ .

(٢) مفيد الأنام (٤٧٨/٢) .

(٣) تفسير ابن كثير (٤١٢/٥) الإلمام ببعض آيات الأحكام لابن عثيمين (مقرر ثالث متوسط ص ٥٣) .

(٤) أخرجه مسلم رقم ١٩٧١ .

الثلث ويتصدق بالثلث ، وهو قول ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما وهو قول الإمام أحمد وبه قال الشافعي ، والجديد من مذهبه أنه يجعلها نصفين يأكل نصفاً ويتصدق بنصف لقوله تعالى : ﴿ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴾ [1] . [سورة الحج ، الآية : ١٨] . قال في المغني : والأمر في هذا واسع [2] .

ويعمل بالأضحية عن ميت كالأضحية عن حي من أكل وصدقة وهدية .ويجوز أن يُعطى الكافر منها لفقره أو قرابته أو جواره أو تأليف قلبه وهذا من محاسن الإسلام [3] .

ويجوز ادِّخار لحوم الأضاحي ، وأما النهي عن الادِّخار وأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث فهو منسوخ على قول الجمهور . ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أنه غير منسوخ بل متى وجدت مجاعة حرم الادِّخار . قال في الإنصاف : [وهو ظاهر في القوة] [4] .

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من ضحّى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء . فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله : نفعل كما فعلنا في العام الماضي . قال

---

(١) المغني (٣٧٩/١٣) أحكام الأضحية ص ٤٩ .

(٢) المغني (٣٨٠/١٣) .

(٣) المغني (٣٨١/١٣) فتح الباري (٤٤٢/١٠) عون المعبود (٦١/١٤) . مفيد الأنام (٥٠٤/٢) .

(٤) انظر فتح الباري (٢٨/١٠) الإنصاف (١٠٧/٤) .

رسول الله ﷺ : « **كلوا وأطعموا وادَّخروا . فإن ذلك العام كان في الناس جهد فأردت أن تعينوا فيها** » (١) .

ولا يجوز الاستهانة بلحوم الأضاحي أو رمي شيء منها في الشوارع بحجة مشقة تنظيفه بل من تمام شكرها الاستفادة منها كلها أو إعطائها من يستفيد منها ولو كلف ذلك جهداً .

وإذا ذبح الإنسان أضحيته فله أن يقص أظفاره ويأخذ الشعر الذي يجوز أخذه ولو كان له أضحية غيرها ، وأما اللحية فلا يجوز حلقها مطلقاً . ومن الناس من إذا ضحى بالبهيمة ضحى بلحيته فحلقها ومنهم من يحلقها قبل الخروج إلى الصلاة وفي ذلك ثلاث معاصي (٢) :

١ - الحلق نفسه . فإنه مخالفة صريحة لأمره ﷺ بإعفائها وتشبه بالكفار وبالنساء وتغيير لخلق الله الذي فيه طاعة للشيطان كما حكى الله تعالى ذلك عنه ﴿ **ولآمرنهم فليغيرنَّ خلق الله** ﴾ [سورة النساء :] .

٢ - التزين للعيد بمعصية الله .

٣ - تحريم أخذ الشعر قبل ذبح الأضحية .

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٥٢٤٩ ومسلم ١٩٧٤ .

(٢) انظر صلاة العيدين في المصلى للألباني ص ٤٠ . وحجة النبي ﷺ أيضاً ص ٨ .

٤ - التهنئة بالعيد :

لا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضاً يوم العيد [١] مثل : تقبّل الله منا ومنكم ، ونحو ذلك من العبارات التي لا محذور فيها . لأن التهنئة والدعاء بالخير والقبول مما ورد في الشريعة الإسلامية في العيد وغيره ، ففي العيد ورد عن محمد بن زياد قال : كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا يقول بعضهم لبعض : تقبّل الله منا ومنك [٢] .

وقال الحافظ في فتح الباري : [وروِّينا في المحامليات بسند حسن عن جبير بن نفير قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض : تقبل الله منا ومنك [٣]] .

وأما التهنئة في غير العيد فقد ورد عن أنس رضي الله عنه قال : نزلت على النبي ﷺ : ﴿ **ليغفر لك الله ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر** ﴾ مرجعه من الحديبية فقال النبي ﷺ : « **لقد أنزلت على آية أحب إليَّ مما على الأرض** » ثم قرأها عليهم النبي ﷺ : فقال المسلمون : هنيئاً لك على ما أعطاك الله ... الحديث » [٤] .

---

(١) المغني (٣/٢٩٤) .

(٢) أخرجه ابن طاهر في كتاب تحفة عيد الفطر كما قال السيوطي في الحاوي (١/٨٢) قال في الجوهر النقي : (٣/٣١٩) إنه حديث جيد . قال أحمد بن حنبل : إسناده جيد ا هـ.

(٣) فتح الباري (٢/٤٤٦) انظر تمام المنة للألباني ص ٣٥٤ . قال البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣١٩) وقد روى حديث مرفوع في كراهية ذلك - أي التهنئة - ولا يصح ثم أورده وذكر علته .

(٤) أخرجه البخاري رقم ٣٩٣٩ ومسلم ١٧٨٦ وأحمد (١٨/٢٧٦ الفتح) .

وكذلك وردت التهنئة لكعب بن مالك رضي الله عنه بتوبة الله تعالى عليه عندما تخلّف عن غزوة تبوك .والقصة في الصحيحين [١].

وكذلك التهنئة بالزواج كما قال النبي ﷺ لعبدالرحمن بن عوف : « **بارك الله لك وبارك عليك** » [٢] .

لكن قال الشيخ العلامة علي القاري في الموضوعات الصغرى : « حديث التهنئة بالشهور والأعياد مما اعتاده الناس لم يرد فيه شيء » [٣] وهو كما قال فإنه لم يثبت عن الرسول ﷺ في موضوع التهنئة بالعيد شيء وإنما ورد عن بعض الصحابة والتابعين جمل من ذلك كما تقدم .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : هل التهنئة في العيد وما يجري على ألسنة الناس : « عيدك مبارك » ، وما أشبهه هل له أصل في الشريعة أو لا ؟ وإذا كان له أصل في الشريعة فما الذي يقال ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : أما التهنئة يوم العيد يقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد : تقبَّل الله منا ومنكم ، وأحاله عليك ونحو ذلك ، فهذا قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه ورخص فيه الأئمة كأحمد وغيره .

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٤١٥٦ ومسلم ٢٧٦٩ .

(٢) أخرجه البخاري رقم ٤٨٦٠ ومسلم ١٤٢٧ .

(٣) المصنو في معرفة الحديث الموضوع ص ٨٧ .

لكن قال أحمد : أنا لا أبتديء أحداً فإن ابتدأني أحد أجبته وذلك لأن جواب التحية واجب ، وأما الابتداء بالتهنئة فليس سنة مأموراً بها ، ولا هو أيضاً مما نهى عنه . فمن فعله فله قدوة ومن تركه فله القدوة والله أعلم [١] .

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله : « التهاني في المناسبات مبنية على أصل عظيم نافع وهو أن الأصل في جميع العادات القولية والفعلية الإباحة والجواز فلا يحرم منها ولا يكره إلا ما نهى عنه الشارع أو تضمن مفسدة . وهذا الأصل الكبير قد دلّ عليه الكتاب والسنة فإن الناس لم يقصدوا التعبد لها وإنما هي عوائد جرت بينهم في مناسبات لا محذور فيها ، بل فيها مصلحة دعاء المؤمنين بعضهم لبعض بدعاء مناسب لتلك الأحوال فليس فيه محذور . ومن المصلحة - أيضاً - أنه سبب للمحبة وتأليف القلوب .

والعادات المباحة قد يقترن بها من المصالح والمنافع ما يلحقها بالأمور المحبوبة بحسب ما ينتج عنها وما تثمره » [٢] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥٣/٢٤) وانظر مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٦١ .

(٢) عن نيل المآرب لابن بسام (٣٣٩/٣) وانظر كلام الشيخ ابن سعدي كاملاً في الفتاوى السعدية ص ٤٨٧ . وانظر رسالة السيوطي (وصول الأماني بأصول التهاني) في كتابه الحاوي (٧٩/١) وقد طبعت مفردة بتحقيق وتعليق مجدي السيد إبراهيم .

٥ - زيارة الوالدين والأقارب :

إن من بر الوالدين وصلة الأرحام زيارتهم يوم العيد والسؤال عن حالهم ومشاركتهم فرحة العيد وبهجته . ويتأكّد ذلك في حق الوالدين إن لم يكونا معك في بيت واحد ، ثم يأتي حق الأقارب ، ثم زيارة الأخوة في الله . ولا ينبغي تقديم زيارة هؤلاء على أولئك كما يفعله بعض الناس فيقدم صديقه أو زميله على والديه أو أقاربه ، فإن حق القرابة آكد وصلتهم أوجب .

وإذا كان العيد مناسبة عظيمة لصلة الأرحام فإن على الإنسان ألا ينسى - وهو يعيش بهجة العيد مع أهله وأقاربه - ألا ينسى اليتامى والأرامل ، الذين فقدوا حنان الأبوة وعطف الأزواج ، فيرعى يتيماً ويواسي أرملة ما استطاع إلى ذلك سبيلاً .

وعلى المسلم أن يدرك أن العيد وقت صفاء النفوس وتآلف القلوب فليكن ذلك سبباً في إزالة الأحقاد وإزاحة الضغائن ورأب الصدع فلا تمر هذه الفرصة الثمينة وبينك وبين أخيك شحناء أو عداوة إلا أزلتها وخيركما الذي يبدأ بالسلام .

تنبيه : زيارة المقابر يوم العيد :

اعتاد بعض الناس بعد صلاة العيد أن يذهب إلى المقبرة لزيارة والد أو قريب قبل أي عمل آخر في هذا اليوم الفاضل يزعمون أنهم يعايدون الموتى وهذا من البدع المحدثة في الإسلام ، فإن هذا الصنيع

لم يكن يفعله أصحاب رسول الله ﷺ وهم أسبق الناس إلى كل خير. وقد قال النبي ﷺ : « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** » [(١)] . أي مردود عليه . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على قوله ﷺ « **لا تتخذوا قبري عيداً** » [(٢)] . قال (العيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد عائداً إما لعود السنة أو لعودة الأسبوع أو الشهر ونحو ذلك) وعلى هذا فإذا اعتاد الإنسان أن يزور المقبرة في يوم العيد من كل سنة بعد صلاة العيد وقع في الأمر المنهي عنه [(٣)] حيث جعل المقبرة عيداً يعود إليه كل سنة . فيكون فعله هذا مبتدعاً محدثاً لأن الرسول ﷺ لم يشرعه لنا ولا أمرنا بفعله فاتخاذه قربة مخالفة له ﷺ ، ذلك أن الدين مبني على أصلين :

١ - أن لا يعبد إلا الله وحده لا شريك له . وهذا هو الإخلاص .

٢ - أن لا يعبد إلا بما شرع ، لا نعبده بالبدع وهذا هو المتابعة . قال الله تعالى ﴿ **فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً** ﴾ . [الكهف : ١١٠] .

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٧١٨ والبخاري في البيوع وموصولاً في الصلح انظر فتح الباري (٤/٣٥٥) .

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٢٠٤٢ بلفظ «لا تجعلوا» وروى الحديث أحمد بألفاظ متقاربة في المسند (ط المعارف) ج ٧ / رقم ٨٧٩٠ .

(٣) انظر الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٣/٢٨٩) وانظر المدخل لابن الحاج (١/٢٨٦) وانظر أحكام الجنائز وبدعها للألباني ص ٢٥٨ .

المجلس الحادي عشر

في فضل أيام التشريق ووظائفه

أيام التشريق هي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة سميت بذلك لأن الناس يشرّقون فيها لحوم الأضاحي والهدايا ، أي : يقددونها وينشرونها .

وهي من الأيام الفاضلة والمواسم العظيمة التي أمر الله تعالى عباده بذكره فيها فقال تعالى : ﴿ **واذكروا الله في أيام معدودات** ﴾ . [سورة البقرة : ٢٠٣] . قال البخاري رحمه الله : قال ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿ **ويذكروا اسم الله في أيام معلومات** ﴾ : أيام العشر . والأيام المعدودات أيام التشريق . أ . هـ (١) . وقال ابن رجب : هذا قول ابن عمر وأكثر العلماء (٢) .

قال القرطبي : [ولا خلاف بين العلماء أن الأيام المعدودات في هذه الآية هي أيام منى وهي أيام التشريق . وأن هذه الأسماء الثلاثة واقعة عليها] وقال - أيضاً - : [إن المخاطب بهذا الذكر الحاج وغير الحاج وخصوصاً في أوقات الصلوات كان المصلي وحده أو في جماعة . وهذا ما عليه فقهاء الأمصار والمشاهير من الصحابة

---

(١) انظر فتح الباري (٢/٤٥٨) .

(٢) لطائف المعارف ص ٣٢٩ .

والتابعين] (١) .

وعن نبيشة الهذلي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « **أيام التشريق أيام أكل وشرب** » . وفي رواية : « **وذكر الله عز وجل** » (٢) ، وتقدّم حديث : « **يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام** » (٣) ، وتقدّم - أيضاً - حديث عبدالله بن قرط أن النبي ﷺ قال : « **إن من أعظم الأيام عند الله تعالى يوم النحر ثم يوم القرّ** » (٤) . قال في النهاية : [هو الغد من يوم النحر وهو حادي عشر ذي الحجة ؛ لأن الناس يقرون فيه بمنى أي : يسكنون ويقيمون] (٥) .

فأيام التشريق شرفت بما ورد فيها ، ولأنها تقع تلو أيام العشر التي ثبت فضلها بما تقدم في المجلس الأول من هذه الرسالة . والشيء يشرف بمجاورته للشيء الشريف ثم إن أيام العشر شرفت لوقوع أعمال الحج فيها ، وبقية أعمال الحج تقع في أيام التشريق كالرمي والطواف وغير ذلك فصارت مشتركة معها في أصل الفضل ولذلك

---

(١) تفسير القرطبي (٣/ ٣) وانظر أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٤٠) والتمهيد (١٢/ ١٢٣) .

(٢) أخرجه مسلم رقم ١١٤١ .

(٣) ص ٩٦ .

(٤) ص ١٠١ .

(٥) النهاية لابن الأثير (٤/ ٣٧) .

اشتركت معها في مشروعية التكبير في كل منها [1] .

وقد دلت النصوص المتقدمة على أمرين :

الأول : أن أيام التشريق أيام أكل وشرب وإظهار للفرح والسرور بالزيارات للأهل والأقارب والاجتماعات المفيدة ، وأنه لا مانع من التوسع في الأكل والشرب ولاسيما اللحم لأن الرسول ﷺ وصفها بأنها أيام أكل وشرب ، مالم يصل ذلك إلى حد الإسراف والتبذير أو التهاون بنعم الله تعالى .

الثاني : أن هذه الأيام أيام ذكر لله تعالى . وذكر الله تعالى المأمور به في هذه الأيام أنواع متعددة منها :

١ - ذكر الله عز وجل عقب الصلوات المكتوبات بالتكبير في أدبارها وهو مشروع إلى آخر أيام التشريق عند جمهور أهل العلم كما تقدم في المجلس التاسع .

ومن العلماء من يرى أن التكبير أيام التشريق ليس مقيداً بأدبار الصلوات بل هو مطلق في سائر الأحوال وهذا قول وجيه ، لأن الله تعالى خص هذه الأيام بالذكر فقال تعالى : ﴿ **واذكروا الله في أيام معدودات** ﴾ . [سورة البقرة : ٢٠٣] . وهذا الأمر للحاج وغير الحاج كما تقدم عن القرطبي ، وكذا وصفها الرسول ﷺ بأنها

---

(١) فتح الباري (٢/٤٥٩) .

أيام ذكـر لله ، ويتحـقق ذلك واضـحاً إذا كان التكبير في هذه الأيام تكبيراً مطلقاً في كل الأوقات والأحوال الصالحة لذكر الله تعالى ، كأدبار الصلوات وفي المساجد والمنازل والطـرق وغير ذلك (١) والله أعلم .

٢ - ومنها ذكره تعالى بالتسمية والتكبير عند ذبح الهدايا والأضاحي.

٣ - ومنها ذكر الله عز وجل على الأكل والشرب لأنها إذا كانت أيام أكل وشرب تعين المشروع في الأكل والشرب وهو أن يسمي الله في أوله ويحمده في آخره .

٤ - ومنها التكبير عند رمي الجمار . فقد كان النبي ﷺ يكبر مع كل حصاة . كما مضى في أحكام الحج .

فليحذر المسلم من الغفلة عن ذكر الله تعالى فيكون قد أخذ أول الحديث وترك آخره ، وعليه أن يعمر هذه الأوقات بالطاعة وفعل الخير ، ولا يمضيها في اللهو واللعب كما عليه كثير من الناس في هذا الزمان من السهر الطويل ليلة العيد وليالي أيام التشريق ، وقتل الوقت بالعكوف على أجهزة اللهو والطرب المسموعة والمرئية ، وإعطاء النفس ما تشتهي من أصناف الطعام والمشارب فليس هذا خلق الشاكرين .ـــ

---

(١) انظر نيل الأوطار (٣/٣٥٨) المختارات الجلية لابن سعدي ص ٥٢ .

يقول ابن رجب رحمه الله : [وفي قول النبي ﷺ : « **إنها أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل** » . إشارة إلى أن الأكل في أيام الأعياد والشرب إنما يستعان به على ذكر الله تعالى وطاعته ، وذلك من تمام شكر النعمة أن يستعان بها على الطاعات وقد أمر الله في كتابه بالأكل من الطيبات والشكر له ، فمن استعان بنعم الله على معاصيه فقد كفر نعمة الله ، وبدلها كفراً وهو جدير أن يسلبها كما قيل :

إذا كنت في نعمة فارعها ... فإن المعاصي تزيل النعم

وداوم عليها بشكر الإله ... فشكر الإله يزيل النقم] (١)

وفي أيام العيد يكثر التزاور بين الأهل والأقارب وهذا مما يرغب فيه الإسلام كل وقت لأنه من باب صلة الأرحام لكن على الجميع أن يتقيدوا بأحكام الإسلام وآدابه من حيث اللباس وآداب الجلوس وآداب الحديث . ولتحذر المرأة المسلمة من التساهل في الحجاب وغطاء الوجه واليدين ولتحذر مصافحة من لا تحل مصافحته أو الخلوة به ولو كان من الأقارب كأخي زوجها أو عمه أو خاله ونحوهم وليحذر الجميع من السهر على ما حرم الله من آلات اللهو والطرب وليكن ما يقدم للزائرين من طعام ونحوه بقدر الحاجة فإن الزيادة على ذلك اسراف وتبذير لا إكرام وبذل .

واعلم أنه لا يجوز التطوع بصيام أيام التشريق لأنها أعياد

---

(١) اللطائف لابن رجب ص ٣٣٢ .

للمسلمين مع يوم النحر فلا تصام لا بمنى ولا بغيرها في قول أكثر أهل العلم . وسواء وافق ذلك عادة أو لم يوافق ، لقوله ﷺ : « **أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل** » (١) . فهذا كالتعليل في وجوب الإفطار فيها لأنها مستحقة لهذا المعنى (٢) .

وأما صيامها بمنى للمتمتع إذا لم يجد الهدي ففيه اختلاف مشهور بين العلماء . فمنهم من أجازه لظاهر قوله تعالى : ﴿ **فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج** ﴾ . [سورة البقرة : ١٩٦] . وقوله تعالى : ﴿ **في الحج** ﴾ يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فتدخل أيام التشريق . وقد ورد عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قالا : « لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي » (٣) . وهذا له حكم الرفع وفيه التصريح بالترخيص في صوم أيام التشريق للمتمتع الذي لم يجد هدياً . قال الشوكاني : « وهذا أقوى المذاهب » (٤) ، ومنعه آخرون للحديث المتقدم ، ولما ورد عن أبي مرة مولى أم هانيء أنه دخل مع عبدالله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص فقرَّب إليهما طعاماً . فقال : كل . قال : إني صائم . فقال عمرو : كل فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها وينهى عن صيامها . قال

---

(١) المصدر السابق ص ٣٣٣ .

(٢) معالم السنن للخطابي (٣/٢٩٥) .

(٣) أخرجه البخاري رقم ١٨٩٤ وانظر فتح الباري (٤/٢٤٣) وانظر أضواء البيان (٥/٥٥٤وما بعدها) .

(٤) نيل الأوطار (٤/٢٩٤) .

مالك : وهي أيام التشريق [١] .

واعلم أن هذه الأيام الثلاثة وهي أيام التشريق كلها أيام للذبح ، فتكون أيام الذبح أربعة يوم العيد وثلاثة أيام بعده . وهذا هو القول الراجح إن شاء الله وذلك لما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ **ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام** ﴾ . [سورة الحج : ٢٨] .
قال ابن عباس : الأيام المعلومات : يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، قال ابن كثير : [ويروى هذا عن ابن عمر وإبراهيم النخعي وإليه يذهب أحمد بن حنبل في رواية عنه] [٢] .

٢ - قوله ﷺ : « **كل أيام التشريق ذبح** » [٣] .

٣ - الحديث المتقدم : « **أيام التشريق أيام أكل وشرب ، وذكر لله عز وجل** » .

٤ - أن هذه الأيام أيام منى وأيام رمي الجمرات وأيام يحرم صومها فكيف يخرج منها الذبح ويخص باليومين الأولين بلا نص ولا إجماع .

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ٢٤١٨ ومالك في الموطأ (١/ ٣٧٦) وإسناده صحيح .

(٢) تفسير ابن كثير (٥/ ٤١٢) .

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٨٢) والبيهقي (٩/ ٢٩٥) والحديث له طرق يرتقي بها إلى درجة الحسن . وقد أورده الألباني في الصحيحة (٥/ ٦١٧) وذكر هذه الطرق .

٥ - عملُ الصحابةِ رضي الله عنهم بمقتضى الوارد عن الرسول ﷺ فقد قال بذلك علي بن أبي طالب وجبيربن مطعم وابن عباس . وقال به من السلف إمام فقهاء أهل الحديث الشافعي ، وعطاء والحسن البصري وعمربن عبد العزيز ، والأوزاعي ، وسليمان بن موسى الأسدي فقيه أهل الشام ومكحول وداود وغيرهم واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو ظاهر ترجيح ابن القيم رحم الله الجميع (١) .

وإن فات وقت الذبح بغروب الشمس اليوم الثالث عشر فإنه يذبح الأضحية الواجبة كالمنذورة والمعينة والموصى بها . ويفعل بهذا الواجب المقضي كما يفعل بالمذبوح في وقته . وأما أضحية التطوع فلا يذبحها لأنها سنة فات محلها ولو ذبحها وتصدق بها كانت لحماً تصدق به لا أضحية والله أعلم (٢) .

هذا مايسر الله جمعه وترتيبه في فضائل وأحكام عشر ذي الحجة فما فيه من صواب فمن الله وحده وهو المانُّ به ، ومافيه من خطأ فمن نفسي والشيطان .

وقد كان الفراغ منه في الليلة الحادية عشرة من شهر رمضان المبارك من السنة الثالثة عشرة بعد الأربع مائة والألف من الهجرة

---

(١) المغني (١٣/ ٣٨٦) شرح المهذب (٨/ ٣٩٠) الاختيارات الفقهية ص ١٢٠ وزاد المعاد (٢/ ٣١٩) .

(٢) انظر مفيد الأنام (٢/ ٤٧٩) وحاشية ابن قاسم (٤/ ٢٣١) .

النبوية . والحمد لله على التمام وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وتم الفراغ من إعداده للطبعة الثانية في شهر شعبان من السنة الرابعة عشرة بعد الأربع مائة والألف من الهجرة النبوية والحمد لله وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهـــرس

صدر حديثاً عن دار المسلم

* مفهوم الترويح التربوي
إعداد خالد العودة .... ١٢ ر . س

* المـراهقــون
دكتور/ عبدالعزيز النغيمشي .... ١٠ ر . س

* الحوار مع أهل الكتاب
خالد القاسم .... ١٥ ر . س

* مبادىء وركائز تربوية للدعاة والمربين
دكتور/ عبدالعزيز النغيمشي .... ٢ ر . س

* سـلامة الصـدر
إعداد أبو البراء سعد الطخيس .... ٣ ر . س

* التوجيه غير المباشر
لفضيلة الشيخ/ صالح بن حميد .... ٢ ر . س

* أسئلة وأجوبة في علم الحديث
للشيخ مصطفى العدوي .... ٠٠ ر . س

* الرأي العام في ضوء الإسلام
للشيخ الدكتور/ سعيد ساداتي .... ٠٠ ر . س

* البرامج الإعلامية بين الواقع والأمل
للشيخ الدكتور/ سعيد ساداتي .... ٠٠ ر . س

* التقليد والتبعية
دكتور/ ناصر العقل .... ١٢ ر . س